شرح
المعلِّم في السفر
لمن حج أواعتمر

نظم وشرح
الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل
المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

من الدُّستور الإلهي

{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَن الْعَالَمِينَ } .

سورة آل عمران (٩٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم أبلغَ حمدٍ ، وأكملَه ، وأزكاه ، وأشملَه ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ، ورسوله ، القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ما دام لله في كونه خلقا وإيجادا

أما بعد/ فهذا شرح لطيف على منظومتي المسمى (المعلم في السفر لمن حج أو اعتمر) سهل المأخذ ، قريب المتناول لمن أراد معرفة الحج والعمرة وقد بذلت ما في وسعي حيث أوضحتُ بيانها وبينتُ برهانها ، وتَقَصَّيْتُ شرحها وقد جمعت بين الإيضاح والإيجاز ، بعبارات سهلة ، وتعبير قريب إلى الأفهام ليتبصّرَ بقراءتها المبتدي ويتذكر بتصفحها المنتهي .

سائلا المولى جل جلاله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لمن تناوله من الحجاج والمعتمرين والدارسين والباحثين إنه سميع مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وكتبه

د/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

(٣/ ١١ / ١٤٣٠ هـ)

(مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّمِ فِي السَّفَرِ)

أَهْـــلاً بِـــزُوَّارِ بَيْـــتِ اللهِ وَالْحَـــرَمِ		وَمَرْحَبًـــا إِخْـــوَتِي فِي الـــدِّيْنِ وَالْقِـــيَمِ
هَـاكُمْ[١] أَحِبَّتَنَـا شِـعْرًا قَـدِ انْتَظَمَـتْ		فِيْـهِ الْمَسَـائِلُ فِي خَـيْطٍ مِـنَ الْحِكَـمِ
شِـــعْرًا حَـــوَى دُرَرًا فِي الْحَـــجِّ جَامِعَـــةً		تُضِـيْءُ دَرْبَـكَ لَـيْسَ الصُّبْحُ كَالْغَسَـمِ[٢]
رَصَّـــعْتُهُ[٣] بِصَـــحِيْحِ الْحُكْـــمِ مُجْتَنِبًـــا		ضَـعِيْفَ قَـوْلٍ وَحُكْمًـا بَاءَ[٤] بِالسَّـقَمِ
خُـذِ (الْمُعَلِّـمَ)[٥] وَاقْـرَأْ وَاسْـتَفِدْ فَلَقَـدْ		أَتَـى مُنِـيْرًا كَبَـدْرِ الـتَّمِّ[٦] فِي الظُّلَـمِ



١- هاكم : اسم فعل أمر بمعنى (خذوا) .

٢- الغسم : اختلاط الظلمة .

٣- رصعته : حلَّيته ، يقال تاج مرصّع ، وسيف مرصّع مُحَلَّى .

٤- باء : رجع .

٥- اسم الكتاب (المعلم في السفر لمن حج أو اعتمر) .

٦- التم : يقال قمر تمام إذا تم ليلة البدر .

نَصَائِحُ عَامَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِالْعُمْرَةَ

إِحْـرِصْ عَلَـى تَوْبَـةٍ وَاطْلُـبْ مُسَـامَحَةً		مِـنَ الصَّـدِيْقِ وَمِـنْ جَـارٍ وَمِـنْ رَحِـمِ
وَبِـرَّ أُمَّـكَ وَابْـذُلْ كُـلَّ غَالِيَـةٍ		أَطِـعْ أَبَاكَ وَلُـذْ بِاللهِ وَاعْتَصِـمِ
رُدَّ الْوَدَائِـعَ وَاقْـضِ الـدَّيْنَ تَـنْجُ إِذَا		وَقَفْـتَ فِي مَحْشَـرٍ فِي ثَـوْبِ مُـتَّهَمِ
أَدِّ الأَمَانَـةَ لا تَغْـدِرْ بِصَـاحِبِهَا		وَاتْرُكْ سَبِيْلَ الْهَوَى وَالْمَسْلَكِ الَوَخِمِ[1]
ثُمَّ التَّوَاضُـعُ فِي حَـلٍّ وَمُرْتَحَـلٍ		وَمَـا التَّوَاضُـعُ إِلاَّ سُـلَّمُ الْقِمَـمِ

◙ ◙ ◙ ◙ ◙ ◙ ◙

١- الوخم : الوبيء .

فَضْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

آمِـنْ بِرَبِّـكَ آمِـنْ بِالرَّسُـوْلِ وَخُـذْ		إِنْ رُمْـتَ أَفْضَـلَ أَعْمَـالٍ أَخَـا الشِّـيَمِ
فَـالْحَجُّ أَفْضَـلُ مَـا قَامَـتْ بِـهِ أُمَـمٌ[١]		فَحِـجَّ قَبْـلَ اخْتِنَـاقِ الـرُّوْحِ فِي الْغُمَـمِ[٢]
إِنْ كَـانَ حَجُّـكَ مَـبْرُوْرًا فَلَـيْسَ لَـهُ		إِلاَّ الْجِنَـانَ جَـزَاءٌ[٣] حِـجَّ وَاسْـتَقِمِ
وَفِي النُّصُـوْصِ{أَتِمُّوا الحَـجَّ وَاعْتَمِـرُوا}[٤]		فَعُمْـرَةٌ وَجَبَـتْ بِالـنَّصِّ فَـاحْتَرِمِ
وَقُـلْ لِمُشْـتَاقَةٍ لِلْغَـزْوِ رَاجِيَـةٍ		نَيْـلَ الشَّـهَادَةِ وَالْجَنَّـاتِ وَالـنِّعَمِ
جِهَـادُكِ الْحَـجُّ لِلْبَيْـتِ الْعَتِيْـقِ فَـلا		تَبْغِـيْ بِـهِ بَـدَلاً يَا ذُرْوَةَ الْقِـيَمِ



١- عن أبي هريرة ﷺ قال : " سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور " (متفق عليه) وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : " قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور " (رواه البخاري في صحيحه) .

٢- الغمم : جمع غمة وهي الحيرة واللبس وقيل للحزن غَم لأنه يغطي السرور .

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (متفق عليه) .

٤- قال الله ﷻ { وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ } (البقرة / ١٩٦) .

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قلت يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة " (حديث صحيح ، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه) .

مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ قَبْلَ الإِحْرَامِ

عَلَيْكَ بِالْغُسْلِ[١] وَالتَّنْظِيْفِ مِنْ وَسَخٍ		كَقَطْعِ ظُفْرٍ وَنَتْفِ الإِبْطِ فَانْتَظِمِ
وَلَبِّدِ الرَّأْسَ[٢] وَاحْلِقْ عَانَةً وَأَزِلْ		شَعْرَ الشَّوَارِبِ فَاسْتَمْتِعْ بِحَفِّهِمِ

١- روى زيد بن ثابت ﷺ " أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " (رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل " (رواه مسلم) .

و " أمر عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض " (أخرجه مسلم من حديث طويل) وهذا الغسل ليس واجبا ، بل هو سنة مؤكدة قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الإحرام جائز بغير اغتسال .

٢- عن سالم عن أبيه ﷺ قال : " سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا " (رواه البخاري ومسلم) وحديث حفصة ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولن تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : " إني لبَّدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " (رواه البخاري ومسلم) .

و (التلبيد) هو أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتشعث في مدة الإحرام .

وَاسْتَعْمِلِ الطِّيْبَ فِيْ رَأْسٍ وَفِيْ بَدَنٍ[١]	وَجَنِّبِ الْجِسْمَ ثَوْبًا خِيْطَ وَلْتَدُمِ[٢]
وَدَعْ لِبَاسًا عَلَيْهِ الطِّيْبُ حَيْثُ نَهَى	عَنْ لُبْسِهِ الْمُصْطَفَى ذُو الْفَضْلِ وَالشِّيَمِ[٣]

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (متفق عليه) .

وعنها : "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم " (متفق عليه) .

و الرجل والمرأة في ذلك سواء ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنا نحرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا " (قال النووي إسناده حسن) .

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ " لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس " (متفق عليه) .

والبرانس : كل ثوب رأسه منه ، وقوله في آخر البيت (ولتدم) أي استمر في الحج على اجتناب المخيط .

٣- لقوله ﷺ " في الحديث السابق المتفق عليه " ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا الورس " (متفق عليه) .

ومن حديث طويل أنه ﷺ قال : " أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنْق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك " (متفق عليه) .

والخلوق : نوع من الطيب أحمر أو أصفر .

غَيْـدَاءُ[١] تَلْـبَسُ لِلإِحْـرَامِ مَـا رَغِبَـتْ		إِلاَّ نِقَـابًا وَقُفَّـازَيْنِ[٢] لَسْـتَ عَمِـيْ
وَرَكْعَتَـيْنِ تُصَـلَّى ثُمَّ قُـلْ عَلَنًـا		(نَوَيْتُ حَجًّا) بِصَوْتٍ غَيْرِ مُنْكَتِمِ[٣]
وَمَـنْ يَشَـأْ يَشْـتَرِطْ فَالشَّـرْطُ يَنْفَعُـهُ[٤]		إِذَا ابْتُلِـي بِعَـدُوٍّ غَـيْرِ مُحْـتَرَمِ
أَوْ هَـدَّهُ مَـرَضٌ أَوْ ضَـلَّ حَـلَّ وَلاَ		عَلَيْـهِ صَـوْمٌ وَلاَ رَأْسٌ مِـنَ الْغَـنَمِ[٥]
وَاحْمَـدْ إِلَهَـكَ وَالتَّسْـبِيْحُ مَنْقَبَـةٌ		وَبَعْـدُ كَـبِّرْ فَلَـيْسَ النُّـوْرُ كَـالظُّلَمِ[٦]

١- الغيداء : المرأة المتثنية من اللين وقد تغايدت في مشيتها .

٢- لقوله ﷺ : " لا تنتقب المرأ ة المحرمة ولا تلبس القفازين " (رواه البخاري في صحيحه من حديث طويل) والنقاب : غطاء الوجه ، والقفازين : مثنى قفاز – ما يغطي كف المرأة وأصابعها .

٣- لقوله ﷺ : " أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " (رواه البخاري في صحيحه) .

٤- يستحب للحاج أو المعتمر ، إن خشي شيئا يعوقه عن إتمام نسكه ، أن يشترط عند الإحرام لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها " لعلك أردت الحج " قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : " حجي واشترطي قولي اللهم مَحِلّي حيث حبستني " وكانت تحت المقداد بن الأسود . (متفق عليه) .

٥- من اشترط في حجه فعاقه شيء عن إتمام نسكه حل ولا يلزمه فدية .

٦- أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة وجاء فيه " ثم ركب حتى استوت به على البيداء فحمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما " .

وَثُمَّ لَبِّيْ فَإِنَّ الْعَجَّ أَفْضَلُ مِنْ		صَوْتٍ خَفِيٍّ[١]وَقُلْ لِلْمَرْأَةِ احْتَشِمِي[٢]
دَاوِمْ عَلَيْهَا وَفِي الأَحْوَالِ أَجْمَعِهَا		وَحِيْنَ تَرْمِيْ فَدَعْهَا فَازَ ذُوْ الْهِمَمِ[٣]
وَإِنْ بَدَأْتَ تَطُوْفُ الْبَيْتَ مُعْتَمِرًا		فَاقْطَعْ لِتَلْبِيَةٍ[٤] طُوْبَى لِمُلْتَزِمِ



١- عن أبي بكر الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل فقال : " العج والثج " (رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم) وصححه ووافقه الذهبي ، والعج : هو رفع الصوت بالتلبية ، والثج : هو إراقة دم الهدي .

وعن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية " (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) .

وعن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " ما من مؤمن يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله " (رواه الترمذي والبيهقي والحاكم) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٢- عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال : " لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية " (قال البيهقي موقوف) وقال الشافعي رحمه الله (والمرأة في تلبيتها مثل الرجل إلا أنها لا ترفع الصوت بالتلبية لذهاب أكثر أهل العلم إلى ذلك وإنها مأمورة بالخفر – الحياء – والتستر عن كل ما دعى إليه الشهوة من الرجال) إهـ .

٣- يبدأ وقت التلبية من حين الإحرام إلى يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة ، فعن ابن عباس ﷺ " أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة " (رواه البخاري في صحيحه) .

٤- يقتطع التلبية عند استلام الحجر لحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر " (رواه أبو دواود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) .

شَرَائِطُ وُجُوْبِ الْحَجّ وَجَوَازِ الْحَجّ عَنِ الْمَيّتِ

فَيَلْـزَمُ الْحَـجُّ إِنْسَـانًا قَـدِ اكْتَمَلَـتْ		فِيْـهِ الشُّـرُوْطُ فَخُـذْ مَـا خُـطَّ بِالْقَلَـمِ
عَقْـلٌ وَحُرِّيَّـةٌ مِـنْ بَالِـغٍ[١] وَأَضِـفْ		إِسْـلاَمَهُ[٢] يَسْـتَطِيْعُ الْمَشْـيَ كَالْخَـدَمِ
أَوْ فَـوْقَ مَرْكَبَـةٍ تَمْشِـيْ عَلَـى عَجَـلٍ		أَوْ فَـوْقَ بَغْـلٍ وَأَيٍّ كَـانَ مِـنْ بُهُـمِ

١- من شروط وجوب الحج (العقل) و (البلوغ) و (الحرية) فالمجنون والصبي ليسا مكلفين فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " (رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن) وصححه الألباني .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم " (صححه الألباني) .

وأما العبد فلا يجب عليه بالإجماع ، لأنه لا يملك مالا ، بل هو ملك لسيده . قال النووي في المجموع (أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة ليسده فليس هو مستطيعا ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه) .

٢- من شروط وجوب الحج الإسلام ، لقوله تعالى { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا } (التوبة / ٢٨) ولأنه لا يصح منهم ذلك ومحال أن يجب ما لا يصح ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر " أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " (رواه البخاري) .

لَـهُ مِـنَ الْمَـالِ مَـا يَكْفِيْـهِ فِيْ سَـفَرٍ		إِلَى الرُّجُـوْعِ فَلَـيْسَ الْيُسْـرُ كَالْعَـدَمِ[١]
وَعَـاجِزٌ عَـنْ رُكُـوْبٍ فَـوْقَ رَاحِلَـةٍ		يَحُـجُّ أَبْنَـاؤُهُ أَكْـرِمْ بِـبِرِّهِمِ
أَوْ يَسْـتَنِيْبُ فَـرَبُّ الْعَـرْشِ خَفَّـفَ عَـنْ		شَـيْخٍ كَبِـيْرٍ ضَـعِيْفٍ جَـفَّ مِـنْ هَـرَمِ [٢]
وَزِدْ لأُنْثَـى رَفِيْقًـا مِـنْ ذَوِيْ رَحِـمٍ		أَوْ زَوْجِهَـا إِنْ يَكُـنْ مِـنْ رُفْقَـةِ الْهِمَـمِ[٣]
وَالْعَبْـدُ وَالطِّفْـلُ إِنْ حَجَّـا يَصِـحُّ وَلَمْ		يَسُـدَّ عَـنْ حِجَّـةِ الإِسْـلامِ أَوْ يَقُـمِ

١- ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة لقول الله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (آل عمران / ٩٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا ، بنص القرآن والسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين ، ومعنى قوله { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه : ملك الزاد والراحلة ، فمناط الوجوب وجود المال ، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه ، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادرا ببدنه) .

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال " كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع " (رواه البخاري في صحيحه) .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول " لايخلون رجل بامرأة ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة فقال : اذهب فحج مع امرأتك " (متفق عليه) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " (متفق عليه) .

مَـــتَى تَحَـــرَّرَ عَبْـــدٌ وَانْتَفَـــى صِـــغَرٌ		حَجًّا عَنِ الْفَرْضِ أَوْ مَاتَا عَلَى نَدَمِ[١]
وَمَنْ قَضَى حِجَّةً عَنْ مَيِّتٍ سَقَطَتْ		إِنْ كَانَ مَنْ يَقْضِهَا قَدْ حَجَّ مِنْ قِدَمِ[٢]
وَالْمَيْـــتُ مِيْقَاتُـــهُ مِيْقَـــاتُ نَائِبِـــهِ		إِنْ كَانَ فِي حَرَمٍ أَوْ دَيْرَ ذِيْ سَلَمِ[٣]



١- عن ابن عباس رضي الله عنهما " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " (رواه الشافعي والطيالسي) وصححه الألباني .

وقال الترمذي : (أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزىء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد سبيلا ولا يجزىء عنه ما حج في حال رقه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " (رواه مسلم) .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، أقضوا الله فالله أحق بالوفاء " (رواه البخاري) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان) وصححه وقال البيهقي صحيح وليس في الباب أصح منه .

٣- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح الذي لا شك فيه أن لا يلزم أن يحج النائب من بلد المنوب عنه ولا أبعد منه بل يجوز حتى من مكة وهو ظاهر الأدلة الشرعية وبنحو ذلك أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٩٣٢/ في / ١١/١٣ /١٣٩٥/ ورقم (٣١٢٢ / في / ٢٤ / ٧ / ١٤٠٠هـ) . ودير ذي سلم موضع بين مكة والمدينة .

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

إِلَيْكَ أَرْكَانُ حَجِّ الْبَيْتِ فَاسْتَقِمِ أَرْكَانُهُ نِيَّةُ الإِحْرَامِ أَيْ نُسُكٌ(١)		وَلاَ تَدَعْ أَيَّ رُكْنٍ صَاحِ وَالْتَزِمِ ثُمَّ الْوُقُوْفُ(٢) وَطُفْ سَبْعًا بِلا سَأَمِ(٣)

١- الركن الأول من أركان الحج الإحرام وهو نية الدخول في النسك ، لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (لا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما) إهـ .

٢- الركن الثاني من أركان الحج : الوقوف بعرفة ، قال تعالى { فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } (البقرة / ١٩٨) فإن الإفاضة من عرفة إنما تكون بعد الوقوف فيها ، وهو الركن الذي يفوت الحج بفواته ، فعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال " أتيت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة الحج عرفة " (رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم) وصححه الذهبي .

٣- الركن الثالث من أركان الحج : الطواف ، ولا يتم الحج والعمرة إلا بهما ، بإجماع أهل العلم لقوله تعالى : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } (الحج / ٢٩) .

والطواف سبعة أشواط كاملة يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه وينتهي إليه في كل شوط وستأتي شروط الطواف صفحة (٥٩) .

وَالسَّعْيُ رُكْنٌ[١] وَحَلْقُ الرَّأْسِ خَامِسُهَا		وَالْبَعْضُ أَوْجَبَهُ فَالْخُلْفُ كَالْعَلَمِ[٢]

١- الركن الرابع من أركان الحج السعي لقوله تعالى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ } (البقرة / ١٥٨) ولأن الرسول ﷺ سعى وقال " لتأخذوا مناسككم " (رواه مسلم في صحيحه) وقالت عائشة رضي الله عنها من حديث طويل " ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة " (رواه مسلم) وعن عائشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ " يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك " (رواه مسلم) .

٢- الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج ، وليس مجرد استباحة محظور كالطيب واللباس وغيرهما ، وهل هو ركن في الحج أم واجب ؟ خلاف بين الأئمة ، فمذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد : أن الحلق أو التقصير واجب ، ويجبر بدم ، ومذهب الشافعية : أنه ركن لا يتم الحج إلابه ، ولا يجبر بدم ، ولكل أدلة يستند إليها :

فمن أدلة الجمهور : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي " أحججت ؟ فقلت : نعم ، فقال : بم أهللت ؟ قال قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال : فقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل " (رواه البخاري ومسلم) أمره بالحل دون أمره بالحلق أو التقصير .

ومن أدلة الشافعية : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال " فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا " (رواه البخاري) .

قَصِّرْ أَوِاحْلِقْ وَحَلْقُ الرَّأْسِ أَفْضَلُ مِنْ		تَقْصِيْرِهِ فَدَعِ التَّقْصِيْرَ لِلسَّئِمِ[١]
وَعُمْرَةٌ رُكْنُهَا الإِحْرَامُ فَانْوِ بِهَا		وَطُفْ وَكُنْ سَاعِيًا فَالْحَلْقُ وَاخْتَتِمِ[٢]
مَنْ فَاتَهُ الرُّكْنُ فَاتَ الْحَجُّ أَجْمَعُهُ		وَلَيْسَ يُفْدَى بِصَوْمٍ قَطُّ أَوْ بِدَمِ[٣]



وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

أَحْرِمْ أُخَيَّ مِنَ الْمِيْقَاتِ[٤] مُمْتَثِلاً		وَقِفْ إِلَى مَغْرِبٍ فِي الْمَوْقِفِ الْعَمِمِ[٥]

١- الحلق أفضل من التقصير لقوله تعالى { مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } (الفتح / ٢٧) فقد ذكر سبحانه وتعالى الحلق قبل التقصير ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول " حلق رسول الله ﷺ في حجته " (متفق عليه) " ودعا ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة واحدة " فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين " (رواه البخاري في صحيحه) .

٢- ذكر الناظم أن أركان العمرة أربعة هي : الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك ، والطواف والسعي ، والحلق ، أو التقصير ، كما علم مما تقدم .

٣- فوات الركن يفسد الحج ويبطله سواء كان فواته عمدا أو سهوا أو جهلا .

٤- الميقات هو الحد الذي لايجوز للحاج أو المعتمر أن يتعداه إلى مكة بدون إحرام فيجب على من أراد حجا أو عمرة أن يحرم منه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " (متفق عليه) وسيأتي المزيد فيما يتعلق بالمواقيت زمانية أو مكانية .

٥- العمم : أي الذي شمل الجماعة ، والمراد به يوم عرفة .

وَمَنْ أَفَاضَ وَشَمْسُ الْكَوْنِ مَا غَرَبَتْ		فَدَى بِشَاةٍ فَلَيْسَ الصَّبْرُ كَالسَّأَمِ
وَبِتْ بِجَمْعٍ[٢] وَثُمَّ ارْمِ الْجِمَارَ[٣] وَبِتْ		عَلَى أَرَاضِي مِنًى[٤] سَهْرَانَ أَوْ فَنَمِ
وَطُفْ طَوَافَ وَدَاعٍ[٥] وَادْعُ مُبْتَهِلاً		بِأَنْ تَعُوْدَ فَكَمْ فِي الْحَجِّ مِنْ نِعَمِ



١- سبق أن الوقوف بعرفة من أركان الحج وذكر هنا الناظم أن الجمع في عرفة بين الليل والنهار واجب ومن تركه لزمه دم فقد ورد في حجة رسول الله ﷺ من حديث طويل " حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة " (رواه مسلم) .

٢- من الواجبات المبيت بِجَمْع - بفتح الجيم وسكون الميم - مزدلفة ، لقول جابر رضي الله عنه من حديث طويل وفيه " حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة " (رواه مسلم) وسيأتي مزيد تفصيل ذلك صفحة (٥٢/٥٤) .

٣- من واجبات الحج رمي الجمار بمنى ويجب بتركه دم ، وسيأتي مفصلا صفحة (٥٦/٥٧) .

٤- ومن واجبات الحج المبيت بمنى ، كما سيأتي صفحة (٥٨)

٥- طواف الوداع واجب وهل هو نسك مستقل أو من واجبات الحج ، سيأتي ذلك كله في موضعه صفحة (٦٦) .

فِدْيَةُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

حَافِظْ عَلَى وَاجِبَاتِ الْحَجِّ مُمْتَثِلاً		أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَاحْذَرْ زَلَّتَ الْقَدَمِ
لِتَرْكِ شَيْءٍ عَلَيْكُمْ فِدْيَةٌ وَجَبَتْ		شَاةٌ[١] فَإِنْ عُدِمَتْ فَالصَّوْمُ فِي الْعَدَمِ فِي
عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مُقَسَّمَةً		النَّصِّ ظَاهِرَةٌ فِي أَبْلَغِ الْكَلِمِ
ثَلاَثَةٌ فَلْيَصُمْ فِي الْحَجِّ فِي حَرَمٍ		طُوْبَى لِمُتَّبِعٍ وَيْلٌ لِمُنْهَزِمِ
وَسَبْعَةٌ بَيْنَ أَهْلٍ عِنْدَ مَرْجِعِهِ		مِنْ حِجَّةٍ شَانَهَا بِالإِثْمِ وَاللَّمَمِ [٢]

١- الأصل في إيجاب الدم على من ترك واجبا ، أثر ابن عباس ﷺ " من ترك واجبا أو نسيه فعليه دم " (صحيح رواه مالك عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن عبدالله ابن عباس ﷺ) فهذا الأثر له حكم الرفع ، لأنه لا يقال من جهة الرأي ولم يعرف لابن عباس مخالف من الصحابة ﷺ .

فكل من ترك واجبا عمدا أو سهوا أو جهلا كرمي الجمار والمبيت ونحو ذلك لزمه دم ولا يجزىء إلا جذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر أو ثني من المعز وهو ما تم له سنتان ولا يجزىء إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ولا تجزىء العوراء بينة العور ولا العمياء ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا العرجاء .

فعن البراء بن عازب ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال " أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي " (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وصححه الألباني ، وقوله : الكسيرة أي الهزيلة والتي لا تنقي أي لا مخ فيها .

٢- من عجز عن الهدي أي ذبح شاة صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فيكون الصوم بدلا من الذبح قال تعالى { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } (١٩٦/ البقرة) وقوله : شانها بالإثم واللمم – الشين ضد الزين ، واللمم صغائر الذنوب .

وَالْهَـدْيُ عَـنْ وَاجِـبٍ أَوْ فِعْـلِ مُمْتَنِـعِ		حَـقٌّ لِغَـيْرِكَ لاَ تَأْكُـلْ أَخَـا الْكَـرَمِ [١]
إِلاَّ دَمٌ عَـنْ قِـرَانٍ إِنَّـهُ نُسُـكٌ		لَمْ يَأْتِ كَفَّـارَةً كُـلْ مِنْـهُ وَابْتَسِـمِ [٢]
دَمُ التَّمَتُّـعِ أَيْضًـا مِثْـلُ سَـابِقِهِ		وَمَـنْ تَطَـوَّعَ فَلْيَأْكُـلْ بِـلاَ نَهَـمِ [٣]
وَاقْسِـمْهُ إِنْ شِـئْتَ أَثْـلاثًا وَكُـلْ ثُلُثًـا		وَالثُّلْـثُ يُهْـدَى لأَصْـحَابٍ وَلِلـرَّحِمِ
ثُمَّ التَّصَـدُّقُ بِالْبَـاقِي فَكُـنْ فَطِنًـا		فَلَـيْسَ ذُو فِطْنَـةٍ كَالْجَاهِـلِ الْغَلِـمِ [٤]



١- لايجوز الأكل من هدي وجب في الذمة بنذر أو جزاء صيد أو بترك فعل واجب كرمي الجمار والمبيت بمزدلفة أو منى وترك الإحرام من الميقات وغير ذلك من الواجبات أو وجب بفعل ممتنع كفدية الأذى وغيرها ، لأنها وجبت بارتكاب مخالفة وفعل محظور .

٢- يجوز الأكل من دم القران لأن النبي ﷺ حج قارنا وجاء في حديث جابر الطويل أنه ﷺ " أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها " (رواه مسلم وغيره) ولأن دم القران نسك لم يجب بارتكاب مخالفة أو ترك واجب .

٣- دم التمتع والتطوع مثل دم القران يجوز الأكل منهما لأنهما نسكا كدم القران وليس كفارة وجبت بارتكاب مخالفة وفعل محظور أو ترك واجب كما مر ، والنَّهَمُ : بفتحتين إفراط الشهوة في الطعام .

٤- هدي القران والتمتع والتطوع بمنزلة الأضحية يوزعها أثلاثا ثلث لأهل بيته وثلث يتصدق به وثلث يهديه لأقاربه وجيرانه وأصدقائه فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " كلوا وادخروا وتصدقوا " (متفق عليه) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه في صفة أضحية النبي ﷺ قال " ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث " (رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال حديث حسن) والْغَلِم : في البيت الهائج الثائر .

فِدْيَةُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ

وَقَــارِنٌ إِنْ يَكُــنْ مِــنْ أَهْــلِ مَكَّــةَ لَمْ		يَــذْبَحَ خَرُوْفًــا وَلاَ شَــاةً وَلَمْ يَصُــمِ
وَغَــيْرُهُ لَزِمَــتْ شَــاةٌ بِذِمَّتِــهِ		أَوْ صَــوْمُ عَشْــرَةِ أَيَّامٍ أَخَــا الشِّــيَمِ
وَمَــنْ تَمَتَّــعَ فِيْ حَــجٍّ عَلَيْــهِ دَمٌ		كَقَــارِنٍ غَــيْرَ مَــنْ سُــكْنَاهُ فِي الْحَــرَمِ[1]



١- القارن والمتمتع إن كانا من أهل مكة لا فدية عليهما بسبب القران ، وإن كانا من غير أهل مكة لزمتهما الفدية .

دليل وجوب الهدي على المتمتع قوله سبحانه وتعالى { فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (البقرة / ١٩٦) .

أما القارن فقاسه أكثر أهل العلم على المتمتع في وجوب الهدي لأنه جمع بين النسكين فأشبه المتمتع الجامع بينهما والصحابة ﷺ كانوا يطلقون على القران تمتعا ففي الصحيحين " وقد أهدى النبي ﷺ عن أزواجه وكنّ قارنات " .

الْمِيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِمَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِمَكَّةَ أَوْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيْقَاتِ

مَــنْ كَــانَ فِي مَكَّــةَ الْغَــرَّاءِ مَسْــكَنُهُ		مِيْقَاتُــهُ بِجِــوَارِ الْبَيْــتِ وَالْعَلَــمِ
وَإِنْ يَشَــأْ فَلْــيَكُنْ فِيْ وَسْــطِ مَنْزِلِــهِ		وَعُمْــرَةٌ مِــنْ أَرَاضِــي الْحِــلِّ فَــاغْتَنِمِ
وَمَنْ يَكُنْ فِيْ أَرَاضِي الْحِلِّ مَسْكَنُهُ كَأَهْلِ		أَيْ بَــيْنَ مَكَّــةَ وَالْمِيْقَــاتِ فِي الْخِــيَمِ
جِــــدَّةَ إِنْ حَجُّــــوْا أَوِ اعْتَمَــــرُوْا		مِيْقَــاتُهُمْ دَارُهُــمْ فَلْيَحْفَظُــوا نَغَمِــيْ[1]



١- ميقات أهل مكة بالحج والعمرة من الحرم المكي أو من وسط منازلهم ، وأما من سكناه بين مكة والميقات كأهل جدة فميقاته دويرة أهله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " (متفق عليه) لكن يجب في حق المكي أن يحرم بالعمرة من الحل خارج الحرم من أي مكان كان وهو قول جمهرة العلماء منهم الأئمة الأربعة وحكى غير واحد الإجماع على ذلك " لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم " (متفق عليه) والتنعيم أدنى الحل إلى مكة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما " يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر " . وإن أحرم المكي بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها بلا خلاف وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات .

مِيْقَاتُ الْحَجِّ الْمَكَانِيّ لِمَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ فَوْقَ الْمِيقَاتِ وَهُوَ (الأُفُقِيُّ)

يَا سَاكِنًا فَوْقَ مِيْقَاتٍ فَكُنْ فَطِنًا		وَاحْرِمْ إِذَا جِئْتَهُ[١] مَشْيًا عَلَى الْقَدَمِ
أَوِ اسْتَقَلَّيْتَ مَرْكُوْبًا لَهُ عَجَلٌ		أَوِاسْتَقَلَّيْتَ مَرْكُوْبًا مِنَ الْبُهُمِ
فَانْزِلْ هُنَالِكَ وَاحْرِمَ وَادْعُ مُبْتَهِلاً		فَإِنَّ رَبَّكَ يَرْوِيْ عَاطِشًا وَظَمِيْ[٢]
أَوِ اسْتَقَلَّيْتَ مَرْكُوْبًا كَبَاخِرَةٍ		أَوْطِرْتَ فِي الْجَوِّ تَعْلُوا هَامَةَ الدِّيَمِ[٣]
مَتَى ظَنَنْتَ مُحَاذَاةً[٤] فَهِلَّ بِمَا		تَرْجُوْهُ مِنْ نُسُكٍ فِيْ ذِرْوَةِ الْقِمَمِ[٥]
وَالاحْتِيَاطُ لِمَنْ فِي الْجَوِّ مُرْتَفِعٌ		إِحْرَامُهُ قَبْلَ مِيْقَاتٍ مَتَى يَحُمِ[٦]
فَـ (ذُوالْحُلَيْفَةِ) مِيْقَاتٌ لِمَنْ سَكَنُوا		بِأَرْضِ طَيْبَةَ مَثْوَى سَيِّدِ الأُمَمِ[٧]
وَمَنْ يَمُرُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ سَاكِنِهَا		فَذُو الْحُلَيْفَةِ مِيْقَاتٌ لِحَجِّهِمِ

١- أي إذا جئت الميقات .

٢- ظمي : ظمآن .

٣- الديم : السحاب .

٤- أي : للميقات .

٥- الذروة : بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شيء أعلاه .

٦- من سلك البحر أو طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، وكذلك من كان في الطائرة ينوي إذا حاذى الميقات ، فإن لم يعرف حذو الميقات احتاط ، فيحرم قبل الميقات من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما فالإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز .

٧- (ذوالحليفة) ميقات أهل المدينة المنورة ومن جاء من جهتها وتسميها العامة أبيار عَلِيّ لظنهم أن عليا ﷺ قاتل الجن بها وهو كذب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة أي قرابة أربعمائة وعشرة كيلو مترات) .

وَ (جُحْفَـةُ) لأَهَـالِي الشَّـامِ قَاطِبَـةً[١]		كَسُـوْرِيَا وَأَهَـالِي الْقُـدْسِ وَآ أَلَمِـيْ
وَمَـنْ أَتَاهَـا مِـنَ السُّـودَانِ يَتْـبَعُهُمْ		لِبْنَـانُ وَالأُرْدُنُ الْمَشْـهُوْرُ فِي الأُمَـمِ
يَتْلُـوْهُمُ الْمَغْـرِبُ الأَقْصَـى وَتَتْـبَعُهُمْ		مِصْـرُالأَبِيَّةُ إِفْرِيْـقٌ بِإِثْـرِهِمِ
(يَلَمْلَـمٌ)[٢] يَمَـنٌ وَالْهِنْـدُ إِنْ جَعَلَـتْ		يَلَمْلَمًـا صَـوْبَهَا[٣] أَكْـرِمْ بِسَـيْرِهِمِ
وَمَـنْ يَمُـرُّ مِـنَ الْمَـالِيْزِ[٤] مَقْتَفِيًـا		يَلَمْلَمًـا ذَاكَ مِيْقَـاتٌ مِـنَ الْقِـدَمِ
وَالأُنْدُنُوْسِـيُّ[٥] ذَا الْمِيْقَـاتِ يَتْبَعُـهُ		وَالصِّـيْنُ[٦] مُسْـلِمُهُمْ فِي الْقَـوْمِ كَـالنُّجُمِ
(قَـرْنُ الْمَنَـازِلِ)[٧] فِيْـهِ السَّـيْلُ مُنْـدَفِعٌ		مِيْقَـاتُ نَجْـدٍ وَإِيْـرَانٍ وَمَـنْ يَحُـمِ
كَـذَا الْخَلِيْجِـيُّ إِنْ يَمْـرُرْ عَلَـى جَمَـلٍ		أَوْ فَـوْقَ سَـيَّارَةٍ سَـيْلٌ[٨] بِـدَرْبِهِمِ

١- (الجحفة) هي قرية بين مكة والمدينة تقع شمال شرق مدينة رابغ تبعد عن مكة المكرمة بحوالي مائتين كيلو مترا ، والجحفة خراب الآن ، والناس تحرم من رابغ وهو قبلها بقليل وهو موضع معروف قديما وفيه يقول عمر بن ربيعة المخزومي :

ولما أجزنا الميل من بطن رابغ بدت نارها قمراء للمتنور

٢- (يلملم) ميقات أهل اليمن ومن جاء من جهتها بحرا أو جوا وهو أحد جبال تهامة والمعروف الآن بقرية السعدية جنوب مكة المكرمة على الطريق الساحلي ويبعد عن مكة مائة وعشرين كيلو مترا تقريبا .

٣- أي : جهتها .

٤- الماليز : ماليزيا ، وتقع في شرق قارة آسيا .

٥- تقع أندونوسيا جنوب شرق آسيا .

٦- تقع الصين في شرق قارة آسيا .

٧- (قرن المنازل) ميقات أهل نجد ومن جاء من جهة نجد ويسمى الآن ميقات السيل الكبير ويبعد عن مكة خمسة وسبعين كيلو مترا .

٨- سيل : أي السيل الكبير المعروف .

وَ (ذَاتُ عِـرْقٍ)[١] عِرَاقِـيٌّ يَمُـرُّ بِهَـا		تِلْـكَ الْمَوَاقِيْـتُ فَـاحْفَظْ حِفْـظَ مُحْـتَرَمِ[٢]
وَمَـنْ يَمُـرُّ بِهَـا مِـنْ غَـيْرِ مَـنْ ذُكِـرُوا		تُعَـدُّ مِيْقَاتُـهُ لَـوْ أَهْـلُ ذِيْ سَـلَمِ[٣]
فَمَـنْ يُـرِدْ حِجَّـةً أَوْ عُمْـرَةً وَأَتَـى		إِحْـدَى الْمَوَاقِيْـتِ فَلْيُحْـرِمْ بِـلا سَـأَمِ

١- (ذات عرق) ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق وهو ريع بين جبلين ، وتسمى الآن (وادي الضريبة) و (الخريبات) ويطلق عليها اسم (الطرفاء) تبعد عن مكة المكرمة مائة كيلو مترًا .

٢- المواقيت الأربعة السابقة وقتها رسول الله ﷺ كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " (متفق عليه) .

وأما الميقات الخامس وهو (ذات عرق) فالصحيح أنه ميقات وقته رسول الله ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر يسأل عن المهل ؟ فقال : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال " مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق " وإن كان لم يجزم الراوي برفع الحديث في صحيح مسلم ، فهناك أحاديث أخرى صحيحة ثابتة ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ " وقت لأهل العراق ذات عرق " (حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان (وأظهر القولين عندي دليلا أن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق) إهـ .

وأما ما ثبت في صحيح البخاري من أن عمر رضي الله عنه وقت ذات عرق لأهل العراق لا يعارض الأدلة من أنها من توقيت الرسول ﷺ لاحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه معروف بموافقاته ، ولأن ذات عرق تحاذي قرن المنازل وللحاج أن يحرم من أي مكان يحاذي ميقاتا .

٣- ذي سلم : موضع بين مكة والمدينة .

وَإِنْ تَمَادَى وَلَمْ يُحْرِمْ عَصَى[١] وَفَدَا وَمَرَّ		بِرَأْسِ شَاةٍ وَإِلا الصَّوْمُ فِي الْعَدَمِ[٢]
تَفْصِيْلُهُ فِي الْوَاجِبَاتِ[٣] فَكُنْ		لِلْحُكْمِ وَاعٍ وَإِلاَّ بُؤْتَ بِاللَّمَمِ[٤]



الْمِيْقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

زَمَانُ حَجِّكَ شَوَّالٌ وَيَتْبَعُهُ		ذُو الْقِعْدَةِ احْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ لِلْفَهِمِ
وَالْعَشْرُ مِنْ حِجَّةٍ إِنْ رُمْتَ مَعْرِفَةً		فَكُنْ مُطِيْعًا فَلَيْسَ السَّمْعُ كَالصَّمَمِ
وَإِنْ تُرِدْ عُمْرَةً فَانْهَضْ مَتَى سَنَحَتْ		لَكَ الظُّرُوْفُ وَلَوْ فِيْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

١- قال الشافعي : إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع ، فإن جاوز فهو مسيء .

٢- فإن رجع وأحرم من الميقات فلا دم عليه .

٣- صفحة (٢٠) .

٤- بؤت : رجعت ، واللمم صغائر الذنوب .

وَلَـيْسَ كَـالْحَجِّ وَقْـتُ الْحَـجِّ مُنْحَصِـرٌ		كَمَـا عَلِمْـتَ فَـلا تَعْلُـو عَلَـى الـنُّظُمِ[1]



١- الميقات الزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة قال ابن عمر ﷺ " أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة " (رواه البخاري في صحيحه تعليقا) قال في الفتح وصله الطبري من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال " الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة " (ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر مثله قال في الفتح والإسنادان صحيحان) .

فيبدأ بمغيب شمس آخر يوم من رمضان وبأول ليلة من شوال وآخر ميقات الحج الزماني هو العاشر من ذي الحجة قال تعالى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ } (البقرة / ١٩٧) .

وأما العمرة فميقاتها الزماني جميع العام روي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة وأنس ﷺ وقال النبي ﷺ " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (متفق عليه) .

أَنْوَاعُ الإِحْرَامِ وَأَفْضَلُهَا

أَنْـــوَاعُ حَجِّـــكَ يَا مَـــنْ رَامَ مَعْرِفَـــةً		ثَلاَثَـــةٌ لَـــيْسَ إِلاَّ اظْفَـــرْ بِفِعْلِهِـــمِ
إِفْـــرَادُ حَـــجٍّ بِأَنْ تَنْوِيْـــهِ مُنْفَـــرِدًا		وَعُمْـــرَةٌ بَعْـــدَهُ طُـــوْبَى لِمُغْتَـــنِمِ[١]
أَمَّـــا التَّمَتُّـــعُ فَاعْمَـــلْ عُمْـــرَةً فَـــإِذَا		فَرَغْـتَ مِـنْ عُمْـرَةٍ فَـالْحَجُّ لَسْـتَ عَمِـي
بِأَشْـــهُرِ الْحَـــجِّ كُـــلاًّ مِنْهُمَـــا فَعَسَـــى		تَفُـــوْزُ بَعْـــدَهُمَا بِالْخَـــيْرِ وَالـــنِّعَمِ[٢]
أَمَّـــا الْقِـــرَانُ فَتَنْـــوِي الْحَـــجَّ مُقْـــتَرِنًا		بِعُمْـــرَةٍ[٣] وَابْتَعِـــدْ عَـــنْ سَـــاحَةِ السَّـــأَمِ
وَمَـــنْ نَـــوَى عُمْـــرَةً إِنْ شَـــاءَ يُقْرِنُهَـــا		بِالْحَـجِّ مَـا لَمْ يَطُـفْ فَـاحْفَظْ كَحِفْظِهِـمِ
فَادْخِـلْ عَلَـى عُمْـرَةٍ حَجًّـا وَكُـنْ فَطِنًـا[٤]		وَالْعَكْـــسُ مُمْتَنِـــعٌ فَانَقَـــادَ وَالْتَـــزِمِ[٥]

١- صـور الإفـراد ثلاثـة : أحـدها : أن يحـرم بالحـج وحـده ثم بعـد الفـراغ منـه يعتمـر . ثانيها : أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم يحرم بالحج في أشهره ، ثالثها : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل ويعود إلى بلده أو إلى الميقات وينشئ الحج بسفرة أخرى والصورة الثالثة أفضل من التمتع والقران كما سيأتي .

٢- التمتع كما ذكر الناظم : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم ينشئ الحج من مكة في نفس العام دون أن يرجع إلى بلده فيكون جمع بين الحج والعمرة في سفر واحد وسمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة ولأنه أداء نسكين في سفرة واحدة قال تعالى { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } (البقرة / ١٩٦) وقد مر تفصيل ما يتعلق بدم التمتع في دم الواجبات .

٣- هذه الصورة الأولى من صور القران ، وهي أن يحرم بالحج والعمرة معا .

٤- هذه الصورة الثانية من صور القران ، وهي أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل البدء بعمل الحج وهو الطواف .

٥- هذه الصورة الثالثة من صور القران ، وهي أن يحرم بالحج ثم يدخل عليها العمرة وهي ممتنعة عند جمهور العلماء كما نص الناظم على ذلك .

مُخَـــيَّرٌ أَنْـــتَ فِيْ كُـــلٍّ وَأَفْضَـــلُهَا		بَعْـــدَ التَّحَقُّـــقِ وَالتَّـــدْقِيْقِ فِي الْكَلِـــمِ
إِفْـــرَادُ حَـــجٍّ إِذَا خَصُّـــوا لَـــهُ سَـــفَرًا		وَخَصَّصُـــوا سَـــفَرًا لِلْعُمْـــرَةِ احْـــتَكِمِ[١]
ثُمَّ الْقِـــرَانُ لِـــذِيْ هَـــدْيٍ وَيَتْبَعُـــهُ		تَمَتُّـــعٌ[٢] فَاسْـــتَفِدْ مَـــا صُـــغْتُهُ بِفَمِـــي[٣]

◘ ◘ ◘ ◘ ◘ ◘ ◘

١- هذه الصورة من صور الإفراد وهي أفضل من التمتع والقران وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل ويعود إلى بلده أو إلى الميقات وينشئ الحج بسفرة أخرى .

٢- دليل وجوب الهدي على المتمتع والقارن مر صفحة (٢٢) .

٣- مما يستدل به على جواز الأنساك الثلاثة الإفراد والتمتع والقران ما رواه البخاري ومسلم " خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة " الحديث .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة .

مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ

لاَ تَلْبَسَنَّ مَخِيْطًا[١] وَاجْتَنِبْ رَفَثًا		وَلاَ تَطَأْ زَوْجَةً فِي الْفَرْجِ وَالْتَزِمِ
وَمَنْ يُبَاشِرُ دُوْنَ الْفَرْجِ إِنْ سَنَحَتْ		لَهُ الظُّرُوْفُ سَعَى فِي الْمَسْلَكِ الْوَخِمِ[٢]

١- من محظورات الإحرام (لبس المخيط) لقوله ﷺ في الإحرام " لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات " (متفق عليه) وقد مرت الأحاديث صفحة (١٠) .

٢- لقوله تعالى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } (١٩٧/ البقرة) وقوله ﷺ " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (رواه البخاري ومسلم) ومعنى الرفث في الآية الجماع ومقدماته وفسره بعضهم بالكلام حول الجماع كأن يقول الرجل لامرأته إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا والجدال المخاصمة والمراء حتى تغضب صاحبك ، والفسوق شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله تعالى .

عَقْـدُ النِّكَـاحِ[١] وَقَـصُّ الظُّفْـرِ مُمْتَنِـعٌ[٢]		كَحَلْـقِ شَـعْرِكَ[٣] أَوْ كَالطِّيْـبِ فَـاحْتَرِمِ[٤]
غَيْـدَاءُ[٥] تَلْـبَسُ لِلإِحْـرَامِ مَـا رَغِبَـتْ		إِلاَّ نِقَـابًا وَقُفَّـازَيْنِ حَيْـثُ نُمِـيْ[٦]

١- من محظورات الإحرام (عقد النكاح) لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِح " (رواه مسلم) ومعناه : لا يتزوج ولا يُزَوّج .

٢- من محظروات الإحرام تقليم الأظفار من اليدين والرجلين لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية فأشبه إزالة الشعر إلا إذا انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يزيله ولا شيء عليه قال ابن المنذر (أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه) .

٣- من محظروات الإحرام حلق الشعر لقوله تعالى { وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } (١٩٦ / البقرة) .

٤- لقوله ﷺ " ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس " (متفق عليه) .
ومن حديث طويل أنه ﷺ قال : " أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك " (متفق عليه) أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام في رأسه ولحيته فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لا استدامته .

٥- الغيداء : المرأة المتثنية من اللين وقد تغايدت في مشيتها .

٦- نمي : أي وصل إلينا .

وَهَـــلْ تُغَطِّـــيْ وَشَـــرْعُ اللهِ يَمْنَعُهَـــا[١]		كَسَـــتْرِ رَأْسِـــكَ[٢] فَـــافْهَمْ فَهْـــمَ مُلْتَـــزِمِ
نَعَـــمْ لَهَـــا ذَاكَ خَوْفًـــا مِـــنْ مُغَازَلَـــةٍ		فَفِتْنَـــةُ الْحُسْـــنِ فَاقَـــتْ فِتْنَـــةَ الـــنَّعَمِ[٣]
وَقَتْـــلُ صَـــيْدٍ كَـــذَاكَ الصَّـــيْدُ مُمْتَنِـــعٌ[٤]		وَهَـــلْ سَيَصْـــطَادُ إِلاَّ نَاقِـــصُ الـــذِّمَمِ

١- من محظورات الإحرام : ستر المرأة وجهها فلا تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين لقوله ﷺ " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفَّازين " (رواه البخاري في صحيحه من حديث طويل) والنقاب : غطاء الوجه ، والقفازين : مثنى القفاز ، وهو ما يغطي كف المرأة وأصابعها .

٢- أي : يحرم ستر وجه المرأة في الإحرام كما حرُم ستر رأس الرجل ، لقوله ﷺ في الحديث " لا يلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس " (متفق عليه) والبرنس الثوب الذي رأسه منه .

٣- نعم للمرأة أن تغطي وجهها إذا احتاجت إلى ذلك لمرور الرجال الأجانب قريبا منها فلها أن تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها لقول عائشة رضي الله عنها "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا " (حسنه بعض المتأخرين) .

وصح عن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت "كنا نُخَمِّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها " .

وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تتلثّم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت " .

٤- من محظورات الإحرام قتل صيد البر الوحشي المأكول واصطياده بإجماع أهل العلم لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ } (٩٥ / المائدة) وقوله تعالى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } (٢ / المائدة) .

وَحَرَّمُـوا أَكْـلَ صَـيْدٍ أَنْـتَ آمِـرُهُمْ أَوْ صِـيْدَ مِـنْ أَجْلِكُـمْ فَاحْـذَرْ تُغَـرُّ بِـهِ[١]		بِصَـيْدِهِ رَغْبَـةً فِيْ أَكْلَـةِ الدَّسَـمِ وَاتْـرُكْ سَـبِيْلَ الْهَـوَى لِلْجَاهِـلِ الْقَـرِمِ[٢]



١- كما حرم الاصطياد حرم أكل الصيد على المحرم إذا صاده المحرم أو أمر بصيده أو أشار بصيده أو صيد من أجله قال تعالى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } (٩٦ / المائدة) والمراد بالصيد هنا : المصيد وعن ابن عباس ﷺ قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال " لولا أنا محرمون لقبلناه منك "

ويجوز للمحرم أن يأكل من الصيد إذا صاده حلال بغير سبب منه لحديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا لا ، قال : فكلوا " .

٢- القَرِم : من يشتهي اللحم .

الْمَحْظُوْرَاتُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ

قِسْمٌ يَجُوْزُ وَلاَ إِثْمٌ يُلاَحِقُنَا		وَلاَ فِدَاءٌ لَهُ فَاسْهَرْ وَلاَتَنَمِ
إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ عَيْنٍ تَحُسُّ أَذًى[١]		وَالصَّيْدُ إِنْ صَالَ فَاقْتُلْهُ وَلَمْ تُلَمِ[٢]
وَإِنْ تَكَسَّرَ ظُفْرٌ وَالْتَقَيْتَ أَذًى		أَزِلْ فَإِنَّكَ فِيْ أَمْنٍ مِنَ التُّهَمِ[٣]
وَإِنْ مَلَكْتَ إِزَارًا فَالْبَسَنَّ وَإِنْ		عَجَزْتَ جَازَ لَكَ السِّرْوَالُ فَاحْتَشِمِ[٤]
وَآخَرٌ فِيْهِ إِثْمٌ لَيْسَ فِيْهِ فِدًى		مِثْلُ الْجِدَالِ وَفِسْقُ الْمَرْءِ فَاسْتَقِمِ
عَقْدُ النِّكَاحِ فَلاَ تَعْقِدْ وَكُنْ حَذِرًا وَثَالِثٌ		قَدْ فَازَ مُسْتَمْسِكٌ بِالدِّيْنِ وَالْقِيَمِ
لَيْسَ فِيْهِ أَيُّ مَعْصِيَةٍ		وَفِدْيَةٌ فِيْهِ كَمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حِكَمِ

١- من محظورات الإحرام إزالة الشعر إلا الشعر الذي ينبت في العين ويؤذي صاحبه فإنه يجوز إزالته في حالة الإحرام ولا فدية فيه ولا إثم .

٢- يجوز قتل الصيد للمحرم دفاعا عن نفسه ولا فدية عليه .

٣- من محظروات الإحرام تقليم الأظفار من اليدين والرجلين لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية فأشبه إزالة الشعر إلا إذا انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يزيله ولا شيء عليه قال ابن المنذر (أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه) فأشبه الشعر النابت في العين .

٤- إذا لم يجد المحرم إزارا جاز له لبس السروال لما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " مَن لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين " (متفق عليه) .

فَاحْلِقْ إِذَا كَانَ شَعْرُ الرَّأْسِ فِيْهِ أَذًى[١]		وَالْبَسْ ثِيَابًا وَغَطِّ الرَّأْسَ مِنْ أَلَمِ[٢]
وَمَا تَبَقَّى مِنَ الْمَحْظُوْرِ فِيْ نُسُكٍ		فَذَاكَ رَابِعُهَا لِلْعُرْبِ وَالْعَجَمِ
فَإِنَّ فِيْهِ فِدًى فَاحْذَرْ وَكُنْ فَطِنًا		والإِثْمُ لاطَ بِكُمْ كَالسُّمِّ فِي الدَّسَمِ[٣]



فِدْيَةُ مَنِ ارْتَكَبَ مَحْظُوْرًا مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ

قَصُّ الأَظَافِرِ فِيْهِ فِدْيَةٌ وَجَبَتْ		وَحَلْقُ شَعْرِكَ مِثْلُ الْقَصِّ لاَ تَهِمِ
مُدٌّ لِظُفْرٍ وَفِيْ ظُفْرَيْنِ قَدْ حَسَبُوْا		مُدَّيْنِ لاَ تُهْمِلِ الْمُدَّيْنِ وَالْتَزِمِ
وَشَعْرَةٌ مِثْلُ ظُفْرٍ دُوْنَ تَفْرِقَةٍ		سِيَّانَ عَمْدٌ وَنِسْيَانٌ أَخَا الْكَرَمِ[٤]

١- لقوله تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } (١٩٦ / البقرة) ولقوله ﷺ لكعب بن عُجرة رضي الله عنه " أيُؤذيك هوامّ رأسك ؟ قلت نعم قال ﷺ فاحلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة " (رواه البخاري في صحيحه) .

٢- لبس الثياب وتغطية الرأس للمحرم وبقية المحظورات قاسها أهل العلم على حلق الرأس إذا فعلها المضطر بسبب أذى فجعلوا فيها فدية حلق الرأس .

٣- القسم الرابع من المحظورات يأثم فاعله وفيه الفدية كقص الظفر وحلق الشعر دون أي أذى وتغطية الرأس وغيرها مما سيأتي ذكره في النظم .

٤- من محظورات الإحرام قص الأظافر وحلق الشعر فيأثم من فعله متعمدا وتلزمه الفدية وغيرالمتعمد سيأتي حكمه والفدية هي مد طعام لقص ظفر واحد أو حلق شعرة ومدان من طعام لقص ظفرين أو حلق شعرتين وفي ثلاثة أظفار أو ثلاث شعرات فدية على التخيير سيأتي تفصيلها عند قوله :

(فِدَاءُ كُلٍّ عَلَى التَّخْيِيْرِ فَارْضَ بِهَا .. إلخ)

لأَنَّـــهُ تَلَـــفٌ أَمَّـــا اللِّبَـــاسُ فَـــلا		يُفْدِيْـهِ نَاسٍ كَطِيْـبِ الجِسْـمِ وَالّلمَـمِ[1]
وَمِثْلُـــهُ نَائِـــمٌ فِي النَّـــوْمِ مُـــنْغَمِسٌ		وَمُكْـــرَهٌ وَذَوُوا جَهْـــلٍ كَمَـــا الظُّلَـــمِ
وَسَـــتْرُ رَأْسٍ وَمَـــا يُعْـــزَى إِلَى تَـــرَفٍ		لا إِثْمَ فِيـــهِ وَلا يُفْـــدَى بِسَـــفْكِ دَمِ[2]
وَمُحْـــرِمٌ رَأْسَـــهُ غَطَّـــى فَيَلْزَمُـــهُ		بِعَمْـــدِهِ فِدْيَـــةٌ صِـــيْغَتْ بِمِلْـــئِ فَمِـــي
فِـــدَاءُ كُـــلٍّ عَلَـــى التَّخْيِـــيْرِ فَـــارْضَ بِهَـــا		فَصُـمْ أَوِ اطْعِـمْ أَوِ اذْبَـحْ طَيِّـبَ الدَّسَـمِ
فَصُـــمْ ثَلاَثَـــةَ أَيَّامٍ إِذَا سَمَحَـــتْ		لَـــكَ الظُّـــرُوْفُ وَإِلاَّ اطْعِـــمْ وَفِي الْحَـــرَمِ

١- اللمم : بكسر اللام جمع لِمة الشعر يلم المنكب أي يقرب .

٢- فرق بعض العلماء بين ما هو تلف من محظورات الإحرام كحلق الشعر وقص الظفر وبين ما هو ترفه كالطيب وتغطية الرأس فأوجبوا في التلف الفدية على المتعمد وغيره وأسقطوها عن الناسي والمكره والجاهل والنائم في الترفه لقوله تعالى { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ } (٥/ الأحزاب) وقوله تعالى { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (٢٨٦ / البقرة) فقال الله تعالى قد فعلت ، كما في صحيح مسلم ولقول النبي ﷺ " إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

فَسِتَّةٌ هُمْ مَسَاكِيْنٌ وَلَيْسَ لَهُمْ أَتَتْ نُصُوْصٌ بِهَذَا الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ[١]		كِفَايَةٌ أَوْ بِذَبْحِ الشَّاةِ فَلْتَقُمِ وَمَنْ تَسَاهَلَ فَالآثَامُ كَالْوَرَمِ[٢]



مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَفِيْهِ الْفِدْيَةُ

وَطْءُ الْبَهِيْمَةِ فِيْ فَرْجٍ وَفِيْ دُبُرٍ فَحَجُّهُ فَاسِدٌ وَالإِثْمُ يَتْبَعُهُ		كَوَطْئِهِ امْرَأَةً يَا سَوْءَةَ النَّدَمِ وَيُكْمِلُ الْحَجَّ ثُمَّ لْيَقْضِ ذُوْ النَّهَمِ[٣]

١- إزالة المحرم أو المحرمة ثلاث شعرات فما فوق أو ثلاثة أظفار فما فوق واستعمال الطيب وتغطية الرجل رأسه ولبس المخيط ولبس القفازين للمرأة وانتقابها ففدية من فعل واحدا من هذه المحظورات على التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة يختار منها ما شاء قال تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } (١٩٦ / البقرة) .

ولقوله ﷺ لكعب بن عُجرة رضي الله عنه " أيُؤذيك هوامّ رأسك ؟ قلت نعم قال ﷺ فاحلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة " (رواه البخاري في صحيحه) .

وهذا نص في الحلق أمابقية المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس كما سبق ذكره .

٢- الورم : مرض يجعل الجسم على غير عادته شبه به الإثم .

٣- لأن الله تعالى يقول { فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } (١٩٧ / البقرة) والرفث كما فسره ابن عباس هو الجماع فمن أدخل حشفته في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة أو غيرهما متعمدا قبل التحلل الأول فسد حجه ووجب عليه المضي في فاسده ويقضي بعد ذلك وعليه الفدية الآتي ذكرها والتحلل الأول هوأن يفعل الحاج واحدا من ثلاثة أمور هي (الرمي) أو (الحلق) أو (الطواف) فمن فعل اثنين منها تحلل التحلل الأول فيحل له بذلك كل شيء إلا النكاح .

عَلَيْـــهِ فِدْيَـــةُ إِفْسَـــادٍ فَقُـــلْ جَمَـــلٌ		إِنْ لَمْ يَجِـــدْهُ تَبِيْـــعٌ طَيِّـــبُ الدَّسَـــمِ
وَعَـــاجِزٌ يَشْـــتَرِيْ حَبًّـــا بِقِيْمَتِـــهِ		إِنْ لَمْ يَجِـدْ فِي الْـوَرَى سَـبْعًا مِـنَ الْغَـنَمِ
أَمَّـــا الْفَقِـــيْرُ فَصَـــوْمٌ فَـــوْقَ ذِمَّتِـــهِ		يَوْمٌ لِمُدٍّ وَقِسْ وَاحْسُبْ فَلَسْتَ عَمِيْ[١]
بَعْـــدَ التَّحَلُّـــلِ لاَ إِفْسَـــادَ يَتْبَعُـــهُ		وَالشَّـــاةُ تَلْزَمُـــهُ فَلْيُفْـــدِ فِي الْحَـــرَمِ[٢]
وَقُـــلْ لِنَـــاسٍ قَضَـــى فِي الْحَـــجِّ حَاجَتَـــهُ		بِـــوَطْءِ زَوْجٍ فَـــلاَ تَحْـــزَنْ وَلاَ تَهِـــمِ
فَـــإِنَّ حَجَّـــكَ لَمْ يَفْسُـــدْ وَلَـــيْسَ فِـــدًى		عَلَـــى أُنَاسٍ نَسُـــوا رِفْقًـــا بِنَسْـــيِهِمِ[٣]
وَمَـــنْ يُبَاشِـــرُ دُوْنَ الْفَـــرْجِ زَوْجَتَـــهُ		فَفِيْـــهِ شَـــاةٌ وَلاَ إِفْسَـــادَ لَـــوْ يَحُـــمِ
لَكِنَّـــــهُ آثِمٌ عَـــــاصٍ بِفِعْلَتِـــــهِ[٤]		فَخَـــلِّ حَجَّـــكَ مَـــبْرُوْرًا أَخَـــا الْكَـــرَمِ



١- فدية من أفسد حجه بجماع عامدا : بدنة ، فإن لم يجد فتبيع ، فإن لم يجد فسبع من الغنم تقوم مقام ذلك أما الفقير فيقدر حبا بقيمة البدنة ثم يحسبها أمدادا ويصوم بكل مد يوما .

٢- من حصل منه جماع بعد التحلل الأول لا يفسد حجه لكنه آثم ويلزمه ذبح شاة .

٣- نعم لا يفسد حج من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا ولا تلزمه الفدية لقوله تعالى { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (٢٨٦ / البقرة) ولقوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رمز له السيوطي بالصحة وحسنه النووي في الروضه .

٤- من باشر فيما دون الفرج بوطء أو غيره كالمفاخذة والتقبيل واللمس وغير ذلك من أسباب الجماع لم يفسد حجه ويلزمه ذبح شاة ، ثم هو آثم وعاص بفعلته لأن الله تعالى قال { فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } (١٩٧ / البقرة) ويدخل في الرفث المباشرة فيما دون الفرج وغير ذلك من أسباب الجماع ودواعيه .

جَزَاءُ الصَّيْدِ

الصَّـــيْدُ إِمَّـــا لَـــهُ مِثْـــلٌ كَظَـــبْيٍ فَـــلاَ		أَوْ لَـــيْسَ يُشْـــبِهُهُ شَـــيْءٌ مِـــنَ الـــنَّعَمِ[1]
مُخَـــيَّرٌ أَنْـــتَ فِيْ ذَبْـــحِ الشَّـــبِيْهِ فِـــدًا		أَوْ قَـــدِّرِ الْمِثْـــلَ بِالـــدِّيْنَارِ وَاغْتَـــنِمِ
وَاشْـــتَرْ بِقِيْمَتِـــهِ حَبًّـــا يَكُـــوْنُ فِـــدًا		وَاعْـطِ الْمَسَـاكِيْنَ لَـيْسَ الْحَـبُّ كَالدَّسَـمِ
أَوْ صُـمْ عَلَـى عَـدَدِ الأَمْـدَادِ لَـوْ بَلَغَـتْ		فَـــوْقَ الْمِـــائَاتِ فَصُـــمْ للهِ وَالْتَـــزِمِ
أَمَّـا الَّـذِيْ لَـيْسَ فِي الـدُّنْيَا لَـهُ شَـبَهٌ		مُخَـــيَّرٌ أَنْـــتَ فِيْ أَمْـــرَيْنِ كَـــالْعَلَمِ
إِشْـــتَرْ بِقِيْمَتِـــهِ حَبًّـــا وَقَـــدْ سَـــلَفَتْ		أَحْكَامُـــهُ أَوْ فَصُـــمْ يَا صَـــاحِ وَاسْـــتَقِمِ
عَـنْ كُـلِّ مُـدٍّ فَصُـمْ يَوْمًـا وَلَـوْ خَطَـأً		كَـانَ اصْـطِيَادُكَ أَوْ أُنْسِـيْتَ وَآ نَـدَمِيْ[2]



١- الصيد نوعان :

أحدهما : له مثيل من النعم وهي (الإبل والبقر والغنم) ومعنى مثيل مشابه له في الخلق والصورة .

ثانيهما : لا مثيل له أي لا يشبهه شيء من النعم .

٢- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } (٩٥ / المائدة)

فالمحرم إذا قتل صيدا له مثيل فتلزمه فدية وهي على التخيير في واحد من ثلاثة أمور كما في النص القرآني : أحدها : ذبح الشبيه من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم ثانيها : أن يقوم المثل المشابه بقيمته من النقود ثم يشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم ، ثالثها : أن يصوم عن كل يوم مدا مهما بلغت الأمداد .

أما إذا قتل المحرم صيدا ليس له مثيل من النعم فهو مخير بين أمرين : الأول : أن يشتري بقيمته طعاما ويطعمه لمساكين الحرم ، الثاني : أن يصوم عن كل مد يوما .

أَمَّـا الْبِحَـارُ فَصِـدْ مِنْهَـا بِـلاَ حَـرَجٍ[١]		وَاشْـكُرْ إِلَهَـكَ دَوْمًـا بَارِئَ النَّسَـمِ



قَتْلُ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

أَمَّـا الْفَواسِـقُ فَاقْتُلْهَـا بِـلاَ سَـبَبٍ[٢]		فِي الْحِـلِّ فِي الْحَـرَمِ الْمَكِّـيِّ فِي الأَكَـمِ[٣]
كَلْـبٌ عَقُـوْرٌ[٤] غُـرَابٌ فَـأْرَةٌ وَحِـدَوْ[٥]		وَأُمُّ عِـرْيَطَ[٦] مِثْـلُ الْجَـائِعِ الْقَـرِمِ[٧]



١- يجوز للمحرم صيد البحر بالإجماع لقوله تعالى { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } (٩٦ / المائدة) .

٢- لحديث عائشة في الصحيحين قالت " أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور "

٣- الأكم : جمع (أكمة) ما ارتفع من الأرض .

٤- الكلب العقور : هو ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد .

٥- الحدو : لغة في الحدأة ، يقول ابن عباس رضي الله عنه (لا بأس بقتل الحدو للمحرم) .

٦- أم عريط : كنية العقرب .

٧- القرم : الذي يشتهي اللحم .

حُكْمُ الْمُحْصَرِ

وَهُوَ مَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَام

إِذَا عَـــدُوٌّ تَمَـــادَى فِي ضَـــلاَلَتِهِ		وَصَـدَّكُمْ عَـنْ دُخُـوْلِ الْبَيْـتِ كَـالْحُمَمِ[١]
تَحَلَّلُـــوا وَاذْبَحُـــوْا شَـــاةً بِمَحْصَـــرِكُمْ		وَلاَ قَضَـاءَ لِنَـدْبٍ فَـافْهَمُوْا كَلِمِـي[٢]
وَبَعْضُـهُمْ جَعَـلَ الإِحْصَـارَ مِـنْ مَـرَضٍ		وَحَـيْضُ أُنْثَـى وَمَـالٌ ضَـاعَ وَآ أَلَمِـي
وَأَيُّ شَـيْءٍ أَعَـاقَ الْمَـرْءَ قِسْـهُ عَلَـى		حَصْـرِ الْعَـدُوِّ عَـدُوٍّ غَـيْرِ مُحْـتَرِمِ[٣]



١- الحمم : النار المنبعثة من البركان وغيره .

٢- إذا أحصر الحاج بأن منعه عدو من الوصول إلى المشاعر المقدسة لإكمال حجه جاز له أن يتحلل من حجه بالإجماع لقوله تعالى { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } (١٩٦/ البقرة) فلا إحصار عند الجمهور إلا بعدو ، لأن هذه الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا في الحديبية من العدو ويلزم المحصر ذبح شاة عند الجمهور ينحره في الموضع الذي أحصر فيه ويوزعه على الفقراء ثم إن كان هذا الحج عن حجة الإسلام أو نذرا يلزمه القضاء وإن كان ندبا فلا قضاء عليه .

٣- مذهب أبي حنيفة أن الإحصار يتحقق بجميع العوائق المانعة من الوصول إلى بيت الله الحرام من عدو أو مرض أو حيض أنثى أو ضياع مال أو كسر أو عرج ونحو ذلك قياسا على حصر العدو ولما رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " من كُسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى " قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا " صدق " قال النووي في المجموع (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي بأسانيد صحيحة) .

حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ لاَبِعَذُوٍّ

الْحَــجُّ فَــاتَ إِذَا فَجْــرُ النَّهَــارِ بَــدَا		وَلَمْ تَقِـفْ لَحْظَـةً فِي الْمَوْقِـفِ الْعَمِـمِ[١]
فَلَــوْ وَقَفْــتَ قُبَيْــلَ الْفَجْــرِ ثَانِيَــةً		لَــتَمَّ حَجُّــكَ لَكِــنْ لَمْ فَيَــا نَــدَمِي[٢]
فَــالْحَجُّ فِي عَرَفَــاتٍ لَــيْسَ يَتْرُكُــهُ		إِلاَّ كَسُــوْلٌ وَمَعْــذُوْرٌ وَذُوْ سَــقَمِ
مَــنْ فَاتَــهُ الْحَــجُّ أَدَّى عُمْــرَةً وَقَضَــى		عَنِ الْفَوَاتِ وَيَهْدِي الْهَدْيَ فِي الْحَرَمِ[٣]

١- العمم : أي الذي شمل الجماعة ، وأراد به الشاعر (عرفات) .

٢- من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فقد فات حجه بالإجماع لقول جابر ﷺ " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع " قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك قال نعم ، ولقوله ﷺ " الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه " وعن عروة بن مضرس الطائي أنه حج على عهد رسول الله ﷺ لم يدرك الناس إلا وهم في (جمع) قال : فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني أنضيت راحلتي وأتعبت نفسي والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج : فقال ﷺ " من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه " .

٣- هذا الفوات غير فوات المحصر الذي منع من دخول المشاعر المقدسة وإنما سببه العجز عن وصول عرفة لأي سبب من الأسباب غير الإحصار .

يَقْضِـــي وُجُـــوْبًا وَلَـــوْ نَـــدْبًا وَلَـــيْسَ لَـــهُ		تَـــرْكُ الْقَضَـــاءِ وَهَـــلْ يَشْـــتَلُّ ذُوْ هِمَـــمِ [١]



سُنَنُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَآدَابِهِ

إِذْهَـــبْ إِلَى عَرَفَـــاتٍ بَعْـــدَ أَنْ طَلَعَـــتْ فِيْ تِسْـــعِ ذِيْ حِجَّـــةٍ وَانْـــزِلْ بِمَسْـــجِدِهَا[٢]		شَمْـــسُ النَّهَـــارِ وَوَلَّـــتْ فَـــتْرَةُ الظُّلَـــمِ وَصَـــلِّ ظُهْـــرًا وَعَصْـــرًا فَاسْـــتَمِعْ كَلِمِـــي

١- من فاته الوقوف بعرفة لعذر كمرض ونحوه تحلل بعمل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويقضي الحج الفائت ويذبح هديا في قضائه سواء كان الحج واجبا أو نفلا لقول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب لما فاته الحج " اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي " (رواه البخاري في صحيحه) نعم إذا اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فلا هدي ويلزمه قضاء الواجب دون الندب

٢- المسجد الموجود بعرفة جزء منه من عرفة وهو مؤخرة المسجد والباقي منه من وادي نمرة فإذا وصل الحاج إلى عرفة استحب له أن ينزل بنمرة إلى زوال الشمس إن تيسر له ذلك لفعله ﷺ وليس من عرفات وادي نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم .

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا شَرْعٌ كَمَا وَرَدَتْ		بِهِ أَحَادِيثُ خَيْرِ الْعُرْبِ وَالْعَجَمِ[١]
وَادْخُلْ إِلَى أَرْضِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقِفْ		بِأَيِّ نَاحِيَةٍ[٢] فِي الصَّخْرِ فِي الأَكَمِ[٣]
وَقِفْ بِمَوْقِفِ طه إِنْ ظَفِرْتَ بِهِ[٤]		وَاحْذَرْ مُضَايَقَةَ الْحُجَّاجِ وَاحْتَرِمِ
سَبِّحْ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ وَادْعُ ذَا كَرَمٍ		إِلَى الْغُرُوْبِ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَالْتَزِمِ حَلَّتْ
وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَلُذْ بِاللهِ تَنْجُ إِذَا		وَفَاةٌ فَلُذْ بِاللهِ وَاعْتَصِمِ
دَعِ التَّكَلُّفَ وَاتْرُكْ سَجْعَ كَاهِنَةٍ		وَشِعْرَ صُوْفِيَّةٍ تَلْتَذُّ بِالنَّغَمِ

١- إذا زالت الشمس سن للإمام أن يخطب خطبة يبين فيها أركان الحج وواجباته وسننه ويأمرهم بتقوى الله وتوحيده والإخلاص في العمل ويحذرهم من محارمه ويوصيهم بالتمسك بكتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ اقتداء بالرسول ﷺ في ذلك كله ، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر جمعا في وقت الأولى بأذان وإقامتين لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال في يوم عرفة " ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا " قال ابن المنذر رحمه الله تعالى (وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وكذلك من صلى وحده) وقال النووي في شرح مسلم (يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه) .

٢- لقوله ﷺ " وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة " (رواه ابن ماجة وأبو داوود) وصححه الألباني .

٣- الأكم : جمع أكمة ، ما ارتفع من الأرض .

٤- موقفه ﷺ بعرفة كان عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة .

وَاقْــرَأْ إِذَا شِــئْتَ فَــالْقُرْآنُ يَشْــفَعُ إِنْ		طُوِّقْـتَ بِالـذَّنْبِ يَـوْمَ الْحَشْـرِ وَالْغُمَـمِ(١)
وَصَــلِّ يَا صَــاحِبِيْ فَــاللهُ صَــلَّى عَلَــى		خَــيْرِ الْبَرِيَّــةِ طــه سَــيِّدِ الأُمَــمِ(٢)
وَلاَ تَصُــمْ فَصِــيَامُ الْمَــرْءِ يُضْــعِفُهُ (٣)		وَاخْشَــعْ وَذَلَّ فَــإِنَّ اللهَ ذُو كَــرَمِ(٤)



١- جمع غمة ، وهي الحيرة واللبس ، وقيل للحزن غم لأنه يغطي السرور .

٢- قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٥٦ / الأحزاب) .

٣- لأنه ﷺ لم يصم يوم عرفة كما في حديث أم الفضل بنت الحارث " أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه " (متفق عليه) .

ومن فوائد إفطار الحاج يوم عرفة : أنه يتقوى بذلك على الدعاء والتضرع والتذلل لله عزوجل ، ويزيد نشاطه في هذا الموقف العظيم .

٤- إعلم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة يستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله تعالى ودعائه والتضرع إليه ويرفع يديه حال الدعاء فإنه ﷺ وقف بعد الزوال رافعا يديه مجتهدا في الدعاء قال أسامة رضي الله عنه " كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يديه الأخرى " وقد حث أمته ﷺ على الدعاء في يوم عرفة ورغبهم فيه فقال ﷺ " خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " وقال ﷺ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء " .

فينبغي للحاج أن لا يفوت هذه الفرصة العظيمة وليكثر من الدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتوبة والاستغفار إلى أن تغرب الشمس وليتحر الحاج الدعاء بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ فثوابها لايقاس بالأدعية الأخرى وإليك نبذة من الأدعية المختارة .

أَدْعِيَةٌ مُخْتَارَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالثَّابِتِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ
يُنَاسِبُ الدُّعَاءَ بِهَا فِي عَرَفَاتٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

١- { بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ } .

٢- { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } .

٣- { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } .

٤- { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } .

٥- { رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ } .

٦- { رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ } .

٧- { ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } .

٨- { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

٩- { رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } .

١٠- { رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } .

١١- { رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء } .

١٢- {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ } .

١٣- { رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا } .

١٤- { رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي } .

١٥- { لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } .

١٦- { رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ } .

١٧- { رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ } .

١٨- { رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا } .

١٩- { رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } .

٢٠- { رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي } .

٢١- { رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } .

٢٢- { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ } .

٢٣- ((اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) .

٢٤- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)) .

٢٥- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)) .

٢٦- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ)) .

٢٧- ((اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِيْنِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)) .

٢٨- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالتُّقَى ، وَالْعَفَافَ ، وَالْغِنَى)) .

٢٩- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا)) .

٣٠- ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي .. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ)) .

٣١- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)) .

٣٢- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ)) .

٣٣- ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيْمُ الْحَلِيْمُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)) .

٣٤- ((اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ)) .

٣٥- ((يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكِ)) .

٣٦- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)) .

٣٧- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ)) .

٣٨- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ)) .

٣٩- ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)) .

٤٠- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا)) .

٤١- ((اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالإِسْلامِ قَائِمًا ، وَاحْفَظْنِي بِالإِسْلامِ قَاعِدًا ، واحْفَظْنِي بِالإِسْلامِ رَاقِدًا وَلا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا وَلا حَاسِدًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ)) .

٤٢- ((اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا ، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا)) .

٤٣- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ)) .

٤٤- ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي ، وَعَمَدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي)) .

٤٥- ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي)) .

٤٦- ((اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

٤٧- ((اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لا تَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ)) .

٤٨- ((اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيْرًا)) .

٤٩- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ)) .

٥٠- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَسْتَجِيْرُ بِكَ مِنَ النَّارِ)) .

٥١- ((اللَّهُمَّ فَقِّهْنِي فِي الدِّينِ)) .

٥٢- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً)) .

٥٣- ((رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ)) .

٥٤- ((اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مْنَهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ)) .

٥٥- ((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبَّ الأَرْضِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٍ ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَاغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)) .

٥٦- ((اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ ، وَالأَعْمَالِ ، وَالأَهْوَاءِ ، وَالأَدْوَاءِ)) .

٥٧- ((اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيْهِ ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ)) .

٥٨- ((اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)) .

٥٩- ((لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِيْنَ)) .

٦٠- ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ [فِي الْعَالَمِينَ] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ

بَعْـدَ الْغُـرُوْبِ أَفِـضْ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ بِهَـا		وَاكْثِرْ مِنَ الذِّكْرِ وَاطْلُبْ بَارِئَ النَّسَمِ(١)
وَارْكَـبْ عَلَـى جَمَـلٍ أَوْ أَيِّ مَرْكَبَـةٍ		وَسِـرْ بِرِفْـقٍ وَلَـوْ مَشْـيًا عَلَـى الْقَـدَمِ
وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ مَطْلُوْبٌ(٢) مَتَى سَنَحَتْ		لَكَ الظُّرُوْفُ أَخَا الإِفْضَالِ وَالشِّيَمِ فَرْضَ
وَآتِ جَمْعًـا(٣) وَصَـلِّ الْفَـرْضَ ثُمَّ أَضِـفْ		الْعِشَـــاءِ عَلَيْـــهِ جَامِعًـــا وَقُـــمِ
وَاقْصِـرْ فَقَـدْ قَصَـرَ الْمُخْتَـارُ فِيْ سَـفَرٍ(٤)		وَبِـتْ بِجَمْـعٍ وَكُـنْ سَـهْرَانَ أَوْ فَـنَمِ(٥)

١- إذا غربت الشمس وتحقق من غروبها انصرف الحاج إلى مزدلفة بسكينة ووقار ويكثر من الذكر والتلبية ، قال تعالى { فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } (البقرة / ١٩٨) وقال ﷺ " أيها الناس السكينة السكينة " (رواه مسلم) .

٢- النص : ضرب من السير الشديد والحث .

٣- جمع : هي مزدلفة ، وتسمى المشعر الحرام .

٤- إذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا وقصرا بأذان وإقامتين من حين وصوله لفعل النبي ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ " أنه أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا " .

٥- المبيت بمزدلفة واجب ويجب في فواته دم إلا المعذور كما سيأتي ، لأنه ﷺ بعد أن صلى المغرب والعشاء في مزدلفة اضطجع حتى طلع الفجر ، وقال ﷺ " وقفت ههنا وجمع كلها موقف " (رواه مسلم في صحيحه) .

وَصَـلِّ فَجْـرًا بِهَـا وَاذْهَـبْ إِلَى قُـزَحٍ[١]		وَلازِمِ الـذِّكْرَ[٢] فِي الإِصْـبَاحِ والْغَسَـمِ[٣]

١- قزح : جبل صغير في آخر مزدلفة ، وهو المشعر الحرام .

٢- إذا ذهب الحاج إلى المسجد الحرام فإنه يستقبل القبلة ويدعو الله ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من الدعاء ويرفع يديه ويستمر على ذلك حتى يسفر " لأنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس " (رواه مسلم) .

٣- الغسم : اختلاط الليل .

وَجَــازَ لِلْعُــذْرِ دَفْــعٌ بَعْــدَ مُنْتَصَــفٍ		لِلَّيْــلِ مِــنْ أَرْضِــهَا لِلضَّــعْفِ وَالْهَــرَمِ[1]

١- يجوز للضعفة من الرجال والنساء والصبيان ومن يقوم برعايتهم الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ، لحديث عبد الله مولى أسماء " أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعاة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت : ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن " (متفق عليه) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما " أنا ممن قدَّمَ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله " (متفق عليه) وفي لفظ " بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل " وفي لفظ لمسلم " بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع " .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت " استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة – يعني ثقيلة – فأذن لها " وفي لفظ " استأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس – وكانت امرأة بطيئة – فأذِنَ لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودةُ أحبَّ إليَّ من مفروح به " (متفق عليه) وحديث أم حبيبة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل " وفي لفظ " قالت كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نغلس من جمع إلى منى " وفي رواية " نغلس من مزدلفة " (رواه مسلم في صحيحه) .

وحديث ابن عمر ﷺ " كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ؟ " (رواه البخاري في صحيحه) .

وَاسْـلُكْ طَرِيْـقَ مِـنًى مَـا إِنْ وَصَـلْتَ إِلَى		وَادِي الْمُحَسِّـرِ أَسْـرِعْ فِيْـهِ وَاحْـتَكِمِ[1]



١- يستحب للحاج إذا وصل وادي محسر – وهو واد بين مزدلفة ومنى – أن يسرع قليلا إن استطاع ذلك لفعله ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال " حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا "

مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ فِيْ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ

وَبَعْـدَ دَفْعِـكَ مِـنْ جَمْـعٍ فَسِـرْ عَجِـلاً		إِلَى مِـنًى وَارْمِ كُـبْرَى الْجَمْـرِ وَالْتَـزِمِ[1]

١- الرمي واجب ويجب بتركه دم وهو نوعان : الأول رمي جمرة العقبة وهي أول عمل من أعمال الحاج يوم النحر عند قدومه إلى منى من مزدلفة ويستحب إذا دخل منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ولا يشتغل بشيء غيرذلك لأن الرمي تحية له كما أن الطواف بالبيت تحية المسجد ووقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس لفعله ﷺ قال جابر رضي الله عنه " رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس " (رواه مسلم) – قوله ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ، يريد به رمي الجمرات الثلاث أيام منى وهذا هو النوع الثاني من الرمي كما سيأتي صفحة (٥٨) – ويجوز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل لمن دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل فقد ورد أنه ﷺ قدم ضعفة أهله ، فدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل فعن عائشة رضي الله عنها قالت " أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم يكون رسول الله ﷺ " يعني عندها (قال النووي في المجموع رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم) وعن عبد الله مولى أسماء " أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعاة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت : ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن " (متفق عليه)

قلت وما ورد من الأحاديث أن الرمي بعد طلوع الشمس هو للاستحباب جمعا بين الأحاديث .. والله أعلم .

إِرْمِ الْحَصَـــاةَ بِمَرْمَـــى جَمْـــرَةٍ فَـــإِذَا		رَمَيْتَهَا فِي الْهَوَى أَوْ أَسْفَلِ الْقَدَمِ وَالرَّمْيُ
فَـــإِنَّ رَمْيَـــكَ لَمْ يُحْسَـــبْ فَكُـــنْ حَـــذِرًا		سَـــبْعٌ فَسَـــارِعْ صَـــاحِ كَـــالأُمَمِ[1]
وَاللهُ أَكْـــبَرُ كَرِّرْهَـــا بِـــلاَ مَلَـــلٍ		فِيْ كُـلِّ رَمْـيٍ وَيَنْـوِيْ صَـاحِبَ الْـبَكَمِ
وَهَـــدْيُكَ اذْبَـــحْ وَبَعْـــدَ الرَّمْـــيِ أَفْضَـــلُهُ		وَاحْلِقْ إِذَا شِئْتَ أَوْ قَصِّرْ فِـدَاكَ دَمِـيْ
وَبَعْـــدَ تِلْـــكَ طَـــوَافُ الْبَيْـــتِ مُنْتَظِمًـــا		وَمَـــنْ يُقَـــدِّمُ ذَا أَوْ ذَاكَ لَمْ يُلَـــمِ[2]



التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَالثَّانِيْ وَمَا فِيْهِ

مَـنْ طَـافَ بِالْبَيْـتِ بَعْـدَ الرَّمْـيِ ثُمَّ سَـعَى		وَقَـــامَ بِالْحَلْـــقِ فَلْيَهْنَـــأْ أَخَـــا الْهِمَـــمِ
فَقَـــدْ تَحَلَّـــلَ مِـــنْ كُـــلٍّ وَجَـــازَ لَـــهُ		مَاكَـــانَ مُمْتَنِعًـــا فَـــارْبَأْ عَـــنِ الـــتُّخَمِ[3]

١- الرمي يكون سبعا بسبع حصيات ، كل رمية بحصاة .

٢- يستحب للحاج يوم النحر أن يبدأ برمي جمرة العقبة ثم يحلق شعر رأسه أويقصر ، والحلق أفضل ثم يتوجه إلى مكة ليطوف وإن قدم أو أخر جاز ذلك ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح : فقال اذبح ولا حرج ، وقال رميت بعدما أمسيت : فقال لا حرج " .

٣- التخم : جمع تخمة وهو ما يصيبك من الطعام .

ثَانِ التَّحَلُّـــلِ سَمَّـــوهُ فَكُـــنْ فَطِنًـــا		فَلَـيْسَ مَـنْ يَجْهَـلُ الأَشْـيَاءَ كَـالْفَهِمِ
وَفِعْـــلُ أَمْـــرَيْنِ يَبْقَـــى الْمَـــرْءُ مُمْتَنِعًـــا		مِـــنْ وَطْءِ زَوْجَتِـــهِ لاَغَـــيْرَ فَـــالْتَزِمِ
كَمَـنْ رَمَـى بَعْـدَ حَلْـقِ الـرَّأْسِ مُمْتَـثِلاً		أَوْ طَـــافَ ثُمَّ رَمَـــى يَا صَـــاحِ لَمْ يُلَـــمِ
تَحَلُّـــلٌ أَوَّلٌ قَـــالُوْا فَكُـــنْ فَطِنًـــا		وَاصْبِرْ كَأَهْلِ التُّقَى وانْهَجْ كَنَهْجِهِمِ[١]

الْمَبِيْتُ بِمِنًى وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ

فَبِـتْ لَيَـالِيْ مِـنًى[٢] وَارْمِ الْجِمَـارَ بِهَـا		فِيْ كُـلِّ يَـوْمٍ فَـلا تَقْعُـدْ أَخِـيْ وَقُـمِ
إِنْ زَالَـتِ الشَّـمْسُ فَـارْمِ الْكُـلَّ مُبْتَـدِءًا		بِمَـا تَلِـي الْمَسْـجِدَ الْمَشْـهُوْرَ كَـالْعَلَمِ[٣]
هَلِّـلْ وَكَـبِّرْ وَقِـفْ وَادْعُ الإِلَـهَ عَسَـى		يَكُـــوْنُ حَجُّـــكَ مَـــبْرُوْرًا كَحَجِّهِـــمِ
وَالرَّمْـيُ هَـذَا بِثَـانِي الْعِيْـدِ كُـنْ فَطِنًـا[٤]		وَاحْـذَرْ زِحَـامَ الْـوَرَى فِي الـدَّرْبِ وَالْخِيَمِ
إِذَا انْتَهَيْـــتَ مِـــنَ الأُوْلَى فَثَانِيَـــةٌ		وَثُمَّ ثَالِثَـــةٌ وَاحْـــذَرْ مِـــنَ السَّـــأَمِ

١- إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فعليه ثلاثة أعمال يقوم بها (الرمي والحلق أو التقصير والطواف) فإن فعلها جميعا فقد تحلل وجاز له كل شيء منع منه وهو محرم ، وهذا يقال له التحلل الثاني كما نص عليه الناظم ، فإن فعل الحاج اثنين من هذه الثلاثة كأن رمى وحلق أو قصر رأسه ، أو رمى ثم طاف بالبيت ، أو طاف ثم رمى ، فهذا يسمى التحلل الأول فإنه يجوز له ما كان ممتنعا منه حالة إحرامه ، إلا الوطء فيبقى ممتنعا منه حتى يأتي بالثالث .

٢- المبيت بمنى واجب ، ويلزم بتركه دم .

٣- رمي الجمار واجب ، ويجب على الحاج أن يرمي الجمار الثلاث كل يوم يبدأ بالجمرة الأولى مما تلي مسجد الخيف بعد زوال الشمس ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ويلزمه بترك الرمي دم .

٤- يبدأ رمي الجمار الثلاث من ثاني العيد .

وَثَالِـثُ الْعِيْـدِ كَـرِّرْ مَـا صَـنَعْتَ وَإِنْ		نَفَـرْتَ بَعْـدُ فَسِـرْ مِـنْ دُوْنِ مَـا لَمَـمِ
وَإِنْ تَأَخَّـــرْتَ يَوْمًـــا رَابِعًـــا فَأَعِـــدْ		رَمْـيَ الْجِمَـارِ وَثُمَّ انْفُـرْ أَخَـا الْكَـرَمِ
وَتَمَّ حَجُّـكَ فَاحْمَـدْ ذَا الْجَـلاَلِ عَسَـى		تَفُـــوْزُ بِالْعَفْـــوِ وَالْغُفْـــرَانِ وَالنِّعَـــمِ

شُرُوْطُ الطَّوَافِ

إِنْـوِ الطَّـوَافَ[١] عَلَـى طُهْـرٍ وَكُـنْ حَـذِرًا		مِـنَ النَّجَاسَـةِ[٢] وَاسْـتُرْ عَـوْرَةً[٣] وَحُـمِ
وَعَـنْ يَسَـارِكَ خَـلِّ الْبَيْـتَ نِلْـتَ رِضًـا		وَالْعَكْـسُ مُمْتَنِـعٌ يُفْضِـيْ إِلَى النَّـدَمِ[٤]
وَابْـدَأْ مِـنَ الْحَجَـرِ الْمَعْـرُوْفِ[٥] مُمْتَـثِلاً		لأَمْـــرِ رَبِّـــكَ رَبِّ الْعَـــرْشِ وَالـــنِّعَمِ
وَارْكَـبْ إِذَا كُنْـتَ مَعْـذُوْرًا كَـذِيْ وَهَـنٍ[٦]		فَلَـــيْسَ ذُوْ قُـــوَّةٍ كَالْمُنْهَـــكِ الْقَـــزِمِ
إِكْمَـالُ سَـبْعٍ مِـنَ الطَّوْفَـاتِ[٧] فِيْ حَـرَمِ		أَيْ مَسْـــجِدٍ[٨] فَاسْـــتَعِنْ بِاللهِ وَاسْـــتَقِمِ

١- من شروط الطواف النية ، وهي الشرط الأول .

٢- الشرط الثاني من شروط الطواف : الطهارة .

٣- الشرط الثالث من شروط الطواف : ستر العورة .

٤- الشرط الرابع : أن يجعل البيت عن يساره ، فإن عكس لم يجزئه .

٥- الشرط الخامس : أن يحاذي الحجر الأسود ثم يبدأ الطواف .

٦- الوهن : الضعف .

٧- الشرط السادس من شروط الطواف : إكمال سبع طوفات .

٨- الشرط السابع من شروط الطواف : أن يكون في المسجد ، فإن صلى خارجه لم يجزئه .

وَوَالِ إِنْ طُفْـــتَ إِلاَّ إِنْ أُقِـــيْمَ لَكُـــمْ		صَـلاَةُ فَـرْضٍ فَصَـلِّ الْفَـرْضَ وَاخْتَـتِمِ[١]



سُنَنُ الطَّوَافِ

إِنْ جِئْتَ يَا صَاحِ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ إِذًا وَقَبِّلَنْهُ		عَلَيْـكَ بِالْحَجَـرِ الْمَعْـرُوْفِ فَاسْـتَلِمِ[٢]
وَإِنْ تَسْـــــجُدْ عَلَيْـــــهِ فَـــــذَا		فِعْـلُ الرَّسُـوْلِ وَإِنْ تَعْجَـزْ فَلَـمْ تُلَـمِ[٣]
أَشِـــرْ وَكَـــبِّرْ إِذَا أَعْيَـــاكَ مَلْمَسُـــهُ		مِـــنَ الزِّحَـــامِ وَلاَ تُـــؤْذِيْ كَمُنْـــتَقِمِ[٤]

١- الشرط الثامن : الموالاة بين الطوفات إلا إن أقيمت الصلاة فليصل الفرض ثم ليكمل ما تبقى .

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود " (متفق عليه) .

٣- ففي صحيح مسلم عن نافع قال " رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبله ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله " وفي رواية البخاري " يستلمه ويقبله " .

وفي صحيح البخاري ومسلم ، أن أسلم قال " رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت سول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك " .

وعن جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال " رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت "

٤- من عجز عن استلام الحجر بسبب الزحام يشير إليه مع التكبير وهذا بإجماع العلماء لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال " طاف النبي ﷺ بالبيت على البعير فلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " (صحيح البخاري) .

ولا يزاحم الحجاج من أجل الوصول إليه .

فِيْ طَوْفَـــةٍ ثُمَّ أُخْـــرَى ثُمَّ ثَالِثَـــةٍ		بَلْ فِي الْجَمِيْعِ افْعَلَنْ يَا صَاحِ لاَ تَنَمِ[١]
وَإِنْ مَـرَرْتَ عَلَـى الـرُّكْنِ الْيَمَـانِ فَقِـفْ		ثُمَّ اسْـتَلِمْ دُوْنَ تَقْبِيْـلٍ لِمُسْـتَلِمِ[٢]
وَالاضْـطِبَاعُ عَلَـى مَـنْ حَـجَّ مُنْفَـرِدًا		أَوْقَـارِنًا فَلَـهُ مَـا قُلْتُـهُ بِفَـمِ
إِنْ طَـافَ قَبْـلَ وُقُـوْفٍ لِلْقُـدُوْمِ وَإِنْ		فَـاتَ الْقُـدُوْمُ فَلَـيْسَ الاضْـطِبَاعُ نُمِـي
كَـذَاكَ يَفْعَلُـهُ مَـنْ جَـاءَ مُعْتَمِـرًا		لاَمَـنْ تَمَتَّـعَ فَـافْهَمْ نَـبْزَةَ الْكَلِـمِ[٣]

١- يفعل ما استطاع من ذلك في جميع طوفاته ، يستلم ويكبر أو يشير ويكبر .

٢- الركن اليماني يستلمه بيمينه فقط دون تقبيل فإن شق عليه مسحه تركه ومضى في طوافه فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " لم أر سول الله ﷺ يمسح إلا الركنين اليمانيين " .
وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " ما تركت هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء "

٣- يضطبع الرجل في الطواف الأول دون غيره ، والاضطباع : أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، اقتداء بالنبي ﷺ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ اعتمر هو وأصحابه من الجعرّانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى " (رواه أبو داوود في سننه) وصححه الألباني .
وهذا الاضطباع لمن حج منفردا أو قارنا إن طاف للقدوم قبل الوقوف بعرفة وإن فات طواف القدوم فلا يستحب له الاضطباع ، وكذلك المعتمر يستحب له الاضطباع بخلاف المتمتع فلا يستحب له ذلك ، ولا يشرع الاضطباع في السعي ولا في أي من الأطوفة سوى ما سبق ذكره .

إِنْ طُفتَ بِالْبَيتِ فَارْمَلْ[١] فِيْ خُطاكَ وَلَمْ		تَرْمُلْ نِسَاءٌ فَكَمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حِكَمِ[٢]
فَارْمُـــلْ بِأُوْلَى وَفِيْ أُخْـــرَى وَثَالِثَـــةٍ		إِنْ كَـانَ يَعْقُبُـهُ سَـعْيٌ أَخِـي الْتَـزِمِ[٣]
وَاقْـرَبْ مِـنَ الْبَيْـتِ أَمَّـا هِنْـدُ[٤] لَـيْسَ لَهَـا		قُـرْبٌ مِنَ الْبَيْتِ لَيْسَ الرِّئْمُ كَالرَّخِمِ[٥]
بَعْـدَ الطَّـوْافِ تُصَـلَّى رَكْعَتَـانِ[٦] وَلَـوْ		وَقْـتَ الْكَرَاهَـةِ فَاعْبُـدْ بَارِئَ النَّسَـمِ
خَلْـفَ الْمَقَـامِ تُصَـلَّى لَـوْ ظَفِـرْتَ بِـهِ		وَلَمْ يَفُـتْ وَقْتُهَـا كَالـدَّيْنِ فِي الـذِّمَمِ

١- الرمل في الطواف : هو إسراع المشي وتقارب الخطا – والمقصود من الرمل إظهار الجلادة والقوة – وهذا أصل مشروعيته فصار سنة متبعة في طواف القدوم .

٢- لا يستحب للمرأة الاضطباع ولا الرمل ، فهو خاص بالرجال دون النساء .

٣- يستحب للرجل أن يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى والمشي في الأربعة الباقية من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، لما روى جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ قال " حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا " (رواه مسلم) .

٤- أي المرأة .

٥- الدنو من الكعبة أثناء الطواف مستحب للرجل وأما المرأة فيستحب لها أن تكون في حاشية المطاف ، والرئم : الغزال ، والرخم : طائر يشبه النسر في الخلقة .

٦- يستحب لمن طاف أن يصلي ركعتين خلف المقام ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال " لما قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " (رواه النسائي) وصححه الألباني . وركعتي الطواف لا يفوت وقتها وليس لها مكان معين ، فيمكن أن يصليها قضاء في أي وقت وفي أي مكان .

شُرُوْطُ السَّعْيِ

لا سَــعْيَ إلا لِمَــنْ بِالْعَقْــلِ مُتَّصِــفٌ		أَضِـفْ إِلَى الْعَقْـلِ إِسْـلامًا أَخَـا الْهِمَـمِ
وَشَــرْطُهُ نِيَــةٌ طُــوْبَى لِــذِيْ نِيَــةٍ		فَـاخْلِصْ تَفُـزْ بِجِنَـانِ الْخُلْـدِ وَالـنِّعَمِ[١]
وَالسَـعْيَ قَبْـلَ طَـوَافِ الْبَيْـتِ مُمْتَنِـعٌ		فَطُـفْ وَبَادِرْ بِسَـعْيٍ لَسْـتَ كَالْغُشُـمِ[٢]
فَـارْقَ الصَّـفَا أَوَّلاً وَارْجِـعْ بِـلاَ عَجَـلٍ		لِمَـرْوَةٍ وَاحْسُـبِ الأَشْـوَاطَ وَانْـتَظِمِ[٣]
مِــنَ الصَّــفَاءِ إِلَى الأُخْــرَى فَوَاحِــدَةٌ		وَالْفَـرْضُ سَـبْعَةُ أَشْـوَاطٍ بِهَـا الْتَـزِمِ[٤]

١- من شروط السعي : العقل ، والإسلام ، والنية .

٢- ومن شروط السعي أن يتقدمه طواف صحيح لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال " لتأخذوا مناسككم " (رواه مسلم) وبهذا قال الأئمة الأربعة ونقل الماوردي الإجماع على ذلك .

٣- من شروط السعي الترتيب في السعي ، بأن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال " أبدأ بما بدأ الله به " (رواه مسلم) وقوله " بما بدأ الله به " يريد بذلك قوله تعالى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ } (البقرة / ١٥٨) فبدأ بالصفا .

٤- من شروط السعي إكمال سبعة أشواط يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والرجوع إلى الصفا مرة ثانية ، وبه قال الجمهور .

فَلَـوْ تَرَكْـتَ مِـنَ الْمَسْـعَى كَأَنْمُلَـةٍ		فَلَـيْسَ يُحْسَـبُ شَـوْطًا قَـطُّ فَـاحْتَكِمِ[١]
فِي مَوْضِـعِ السَّـعْيِ يَسْعَـى كُـلُّ مُعْتَمِـرٍ		وَمَـنْ سَعَـى خَارِجًـا فَالسَّـعْيُ كَالْعَـدَمِ[٢]

◙ ◙ ◙ ◙ ◙ ◙ ◙

سُنَنُ السَّعْيِ

الطُّهْـرُ مِـنْ حَـدَثٍ فِي السَّـعْيِ مَنْقَبَـةٌ		وَعَـوْرَةٌ سُـتِرَتْ فِيْ سَـعْيِ مُحْتَشِـمِ[٣]
وَالسَّـعْيُ بَعْـدَ طَـوَافٍ مَـا تَخَلَّلَـهُ		شَـيْءٌ كَنَوْمَـةِ سَـهْرَانٍ وَذِيْ هَـرَمِ[٤]
وَالْمَشْـيُ أَوْلَى فَـلاَ تَرْكَـبْ عَلَـى جَمَـلٍ		وَلاَ حِصَـانٍ وَلاَ شَـيْءٍ مِـنَ الْـبُهُمِ[٥]

◙ ◙ ◙ ◙ ◙ ◙ ◙

١- من شروط السعي : أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، والأولى أن يصعد إلى الصفا والمروة كما فعل الرسول ﷺ ، فإن لم يصعد لزمه أن يلصق رجله بالابتداء والانتهاء فإن ترك ما بينهما ولو شيئا يسيرا لم يجزئه ، ولم يصح سعيه .

٢- من شروط السعي : أن يكون في موضع السعي فإن سعى بمحاذاة المسعى سواء من داخل المسجد أو من خارجه لا يعتد بسعيه ولا يجزئه .

٣- من سنن السعي : الطهارة من الحدث ، والنجس ، وستر العورة ، فلو سعى محدثا ، أو جنبا أو حائضا أو نفساء ، أو عليها نجاسة ، أو مكشوف العورة ، صح السعي بلا خلاف ، لعدم اشتراط الطهارة ، وستر العورة ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال وقد حاضت " اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " (رواه البخاري ومسلم) .

٤- من سنن السعي الموالاة بين الطواف والسعي ، فلو فرق بينهما قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه وفاتته سنة الموالاة .

٥- يستحب المشي في السعي للقادر ويجوز أن يركب دابة أو على أكتاف الرجال ولا شيء عليه لأن النبي ﷺ سعى راكبا .

وَاسْرِعْ بَمَشْيِكَ أَيْ فَارْمُلْ بلاَ خَجَلٍ وَدَعْ		فِي السَّعْـيِ فِيْ سَـاحَةٍ كَـالْمُفْرَدِ الْعَلَـمِ
نِسَـــاءَكَ يَمْشِـــيْنَ الْهُـــوَيْنَ فَـــلاَ		رَمْـلٌ عَلَـيْهِنَّ لَـيْسَ الشِّـبْلُ كَـالرَّئِمِ(١)
وَاصْعَدْ عَلَى مَرْوَةٍ مِثْلَ الصَّفَا فَلَكَمْ وَوَالِ		سَـاعٍ يُضَـيِّعُ مَنْـدُوْبًا كَـذِيْ سَـأَمِ(٢)
سَـــعْيَكَ فَالْمَنْـــدُوْبُ مُحْـــتَرَمٌ(٣)		وَاذْكُـــرْ إِلَهَـــكَ وَادْعُ اللهَ ذَا الْكَـــرَمِ(٤)



الأُضْحِيَةُ وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ

تُسَـــنُّ أُضْـــحِيَةٌ لِلنَّـــاسِ قَاطِبَـــةً(٥)		فِيْ أَيِّ أَرْضٍ وَلَـوْ فِيْ عَرْصَـةِ الـنُّجُمِ(٦)
وَسُـــنَّ هَـــدْيٌ لِمَـــنْ لِلْبَيْـــتِ مُتَّجِـــهٌ		بِالْحَـجِّ أَوْعُمْـرَةٍ وَالْهَـدْيُ مِـنْ نِعَـمِ(٧)

١- من سنن السعي الرمل بين العلمين للرجال دون النساء ، وهو أن يسعى سعيا شديدا بينهما .

٢- من سنن السعي الصعود على الصفا والمروة في كل شوط .

٣- من سنن السعي الموالاة بين أشواط السعي .

٤- يستحب الذكر والدعاء عند الصفا والمروة وما بينهما .

٥- الأضحية سنة مؤكدة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي ، وثبت في صحيح البخاري ومسلم " أن النبي ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر " .

٦- تسن الأضحية ولو كان المضحي في الفضاء فوق كوكب من الكواكب .

٧- يسن لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام ، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة ، وأن يكون ما يهديه سمينا حسنا ، قال تعالى { وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ } (٣٢ / الحج) قال ابن عباس الاستسمان والاستحسان والاستعظام .

وَابْعَــثْ بِهَــدْيٍ فَطَــه كَــانَ يَبْعَثُــهُ		مِــنَ الْمَدِيْنَــةِ لِلْمُحْتَــاجِ فِي الْحَــرَمِ[١]
وَذَبْحُــــهُ بِمِــــنًى فِيْ يَــــوْمِ نَحْــــرِهِمُ		إِلَى ثَلاَثَــــةِ أَيَّامٍ هُنَــــا اغْتَــــنِمِ[٢]

طَوَافُ الْوَدَاعِ

فَــوَدِّعِ الْبَيْــتَ بِالطَّوْفَــاتِ إِنْ سَــنَحَتْ		لَــكَ الظُّــرُوْفُ وَمَــنْ يَــتْرُكْ فَــدَى بِــدَمِ[٣]
وَادْعُ الــرَّؤُفَ فَــرَبُّ الْعَــرْشِ ذُوْ كَــرَمٍ		وَاخْضَــعْ وَذَلَّ وَقِــفْ فِيْ قُــرْبِ مُلْتَــزِمِ

١- يستحب لغير الحاج أن يبعث هديا إلى الحرم لما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ " أنه كان يبعث هديه وهو في المدينة " .

٢- يجوز نحر الهدي في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم " (رواه مسلم)
وزمان ذبحه ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده " لأنه ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاثة " (رواه البخاري ومسلم) .

٣- حكم طواف الوداع واجب ويجب بتركه دم لقوله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " (رواه مسلم) .

وَفِي الْمَقَامِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَسِرْ		لِبِئْرِ زَمْزَمَ وَاشْرَبْ شُرْبَ مُحْتَرَمِ
وَارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَادْعُو اللهَ مُبْتَهِلاً		وَاطْلُبْ إِلَهَكَ ذَا الإِحْسَانِ وَالْكَرَمِ[1]
وَصَلِّ رَبِّ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ		وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَالأَتْبَاعِ كُلِّهِمِ
مَا حَنَّ لِلْبَيْتِ مُشْتَاقٌ وَطَافَ بِهِ		وَالْحَمْدُ للهِ فِيْ بَدْءٍ وَمُخْتَتَمِ



١- عن مجاهد (إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد فاستلم الحجر وطف بالبيت سبعا ثم ائت المقام فصل خلفه ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم ائت ما بين الحجر والباب فألصق صدرك وبطنك بالبيت وادع الله عزوجل واسأل ما أردت ثم عد إلى الحجر فاستلمه ثم انفذ) .

==========

تم شرح (المعلم في السفر لمن حج أو اعتمر) ولله الحمد والمنة

وكان الفراغ منه يوم الخميس لثلاث مضت من شهر

ذي القعدة سنة ثلاثين وأربعمائة وألف هجرية

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
– المقدمـــة	٥
– مقدمة المعلم في السفر	٦
– نصائح عامة لمن أراد الحج والعمرة	٧
– فضل الحج والعمرة	٨
– مايفعله الحاج قبل الإحرام	٩
– شرائط وجوب الحج وجواز الحج عن الميت	١٣
– أركان الحج والعمرة	١٦
– واجبات الحج	١٨
– فدية من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة	٢٠
– فدية القارن والمتمتع	٢٢
– الميقات المكاني لمن حج أو اعتمر وكان مسكنه بمكة أو بين مكة والميقات	٢٣
– ميقات الحج المكاني لمن كان مسكنه فوق الميقات وهو (الأفقي)	٢٤
– الميقات الزماني للحج والعمرة	٢٧
– أنواع الإحرام وأفضلها.....	٢٩
– محظورات الإحرام	٣١
– المحظورات أربعة أقسام	٣٥
– فدية من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام	٣٦

– مايفسد الحج وفيه الفدية	٣٨
– جزاء الصيد	٤٠
– قتل الفواسق في الحل والحرم	٤١
– حكم المحصر وهو من منعه عدو من المضي إلى البيت الحرام	٤٢
– حكم من فاته الوقوف بعرفة لا بعدو.....	٤٣
– سنن الوقوف بعرفة وآدابه	٤٤
– أدعية مختارة من كتاب الله عزوجل والثابت من سنة نبيه ﷺ يناسب الدعاء بها في عرفات وفي كل موطن وكل زمان ومكان	٤٧
– الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة	٥٢
– مايفعل الحاج في منى يوم النحر	٥٦
– التحلل الأول والثاني وما فيه	٥٧
– المبيت بمنى ورمي الجمار الثلاث	٥٨
– شروط الطواف	٥٩
– سنن الطواف	٦٠
– شروط السعي	٦٣
– سنن السعي	٦٤
– الأضحية وهدي التطوع	٦٥
– طواف الوداع	٦٦
– فهرس المحتويات	٦٨
